جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

– داوي وئام

تحت إشراف :

د. فتاحي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ :د.آزوا عبد القادر	**أستاذ : محاضر (أ)**	**جامعة أدرار**	**رئيسا**
الأستاذ : د. فتاحي محمد	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة أدرار**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ : د. بن عومرمحمد الصالح	**أستاذ محاضر (ب)**	**جامعة أدرار**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2015-2016

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

- داوي وئام

تحت إشراف :

د. فتاحي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ :د.آزوا عبد القادر	**أستاذ : محاضر (أ)**	**جامعة أدرار**	**رئيسا**
الأستاذ : د. فتاحي محمد	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة أدرار**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ : د. بن عومرمحمد الصالح	**أستاذ محاضر (ب)**	**جامعة أدرار**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2015-2016

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)(85) الإسراء

(قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (20)سورة البقرة

كلمة شكر

قال تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) صدق الله العظيم

في بدية أشكر الله عز وجل على إبانته لنا في إتمام هذه المذكرة.

نشكر كل الذين أمدونا بالعون و المساعدة للإعداد هذا البحث من قريب أو بعيد

و نخص بالذكر الأساتذة الكرام خاصة الأستاذ المشرف

فتاحي محمد

الذي حضينا بإشرافه و لم يبخل علينا بأي معلومة من معلوماته القيمة و بتوجيهاته

و نصائحه العظيمة ،دون أن ننسا أعضاء المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

شكرنا الجزيل المصحوب بكل عبارات التقدير إلى كل عمال

المكتبة المركزية لجامعة أحمد دراية ـ أدرار.

و إلى كل الذين كان لهم الفضل في إخراجنا من

ظلمات الجهل إلى نور العلم و الإيمان.

إهداء

أتيت الورقة على عجل ، أجازف في مهب اللحظة لأسرق عافية اللغة.. حين أبصرت بياض الورقة وسواد الحبر استوقفتني قدماي لأقرأ لوثة في انتباه البشر ..لَكِي أنت فقط.. أمي.. وضعت الأكاليل على شفتاي حتى إذا نطقت اسمك منادية "أماه" نفحتُ عطراً وعبيرا.

..لَكَ أنتَ فقط.. أبي.. رغبت أن تكون حافزا عندما اعترفت للأرض أن الرجوع لن يكون إليها إلا بعد الممات.. كلما نطقت اسمك "أبتاه .

لَكم أنتم.. يامن ظليتم طول الدرب ذلك النجم الذي يبث النور للجميع دون أن ينتظر من أحد رفع رأسه ليقول له شكراً.. إليكم أساتذتي لكم أنتم.. يامن سُرّت عيناي لرؤية فتيلهم ينمو أمامي.. كيف ماكنتم برعماً.. أو غضا نظيرا.

.. لَكِي أنتِ صديقتي.. رفيقة دربي.. و رداءً بسط أطرافه ليحتويني في كل الظروف ..إلى من عرف تشتتي فلملمني وعز عليه رفعي فأقام لي مرافعاً ..إليكم جميعا.. زملائي..رفقائي.. وأصدقائي ..جمعاً..جمعاً .. جمعاً للذي أبدع السر والجهر.. ثم ساوى ظِلَّهُ بالماء.. للذي فك خلقي عن طينة البدء ودام..

المقدمة

مقدمة :

إن سلامة الإنتاج التجاري أمر يتطلب الرقي الإقتصادي و حماية مصالح الشعب ذلك لأن جرائم الغش التجاري تشكل إعتداءا على المقومات الإقتصادية في الدولة و من ضروب هذا الغش و الخداع التقليدية تقليد العلامات التجارية لشركات مشهود لها بالكفاءة و الإتقان في منتجاتها ، بل إن هناك مصانع حاليا تخصصت في كتابة البطاقات الجديدة ذات المواصفات العالمية لأشهر الماركات و العلامات.

في وقتنا الحاضر إنتشرت ظاهرة الإعتداء على العلامات التجارية و لما لهذه الظاهرة من مخاطر سلبية لا تقتصر على الإضرار بمالك العلامة و المستهلكين و الإقتصاد الوطني لهذا سعت الدول منذ عهد ليس ببعيد إلى سن التشريعات الخاصة و التي تكفل الحماية القانونية للعلامة التجارية و هذه الأخيرة هي محل دراستي حيث سأتطرق في هذا البحث للحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري لها .

أهمية الموضوع :

لموضوع العلامة التجارية أهمية كبيرة و بالغة مما جعلها دافعا لتناوله بالبحث والدراسة ،و ذلك لإرتباطه الوثيق بإقتصاد الدولة حيث تعد جرائمها إعتداءا على المقومات الإقتصادية للدولة . هذا و قد تزايدت ظاهرة هذا الإعتداء في الآونة الأخيرة نتيجة التقدم التكنولوجي المذهل الذي ساعد المعتدين على تنفيذ جرائمهم و مهارة علمية فائقة لإخفاء آثارها .لذلك عمدت الدول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات التجارية كما كرست لها حماية خاصة في تشريعاتها الداخلية .

في الجزائر فقد كانت العلامات منظمة إبان الفترة الإستعمارية بموجب قانون 1957/06/23 و هذا إلى غاية صدور الأمر 57.66 المؤرخ في 1966/03/19 المتضمن علامات المصنع و العلامات التجارية المعدل بالأمر 223.67 المؤرخ في 1967/10/19 و قد بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر 06.03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات .

الصعوبات :

قد يعتقد البعض موضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري هو بحث سهل و ميسور الدراسة ،عل إعتبار أن الموضوع تناولته العديد من الدراسات غير أن الحقيقة غير ذلك فالمتعمق فيه وحده يستطيع أن يدرك حساسيته و صعوبة الخوض فيه ومن أهم الصعوبات التي صادفتها في بحثي هذا .

. إرتباط الموضوع بمواضيع أخرى لا تقل صعوبة عليه .

. نقص المراجع و خاصة الجزائرية الخاصة بالموضوع .

إشكالية البحث :

يمكن صياغة إشكالية بحثي هذا فيما يلي :

. ما هو النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ؟

. إلى أي مدى عنت التشريعات الجزائرية بحماية العلامة التجارية مدنيا و جنائيا؟

. ما مدى فعالية القوانين و التشريعات الوطنية في الحد من جرائم الإعتداء على العلامة التجارية ؟

منهج البحث :

في دراستي لهذا الموضوع سأعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي حيث يتجلى إستعمالي للمنهج الوصفي في النظام القانوني للعلامة التجارية و حمايتها المدنية و الجنائية .

أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال إستقراء النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة .

خطة البحث :

تتم دراستي للموضوع في ثلاث فصول:

فصل تمهيدي : النظام القانوني للعلامة التجارية .

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية .

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية.

فصل تمهيدي

النظام القانوني للعلامة التجارية

فصل تمهيدي: النظام القانوني للعلامة التجارية .

عالجت إتفاقية تريبس و هي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية موضوع العلامات التجارية في القسم الثاني منها، و خصصت لها أحكاما في المواد من (15) إلى (21) تتعلق بتعريف العلامة التجارية موضوع الحماية و تسجيلها و إيداعها ،و الحقوق التي ينشئها التسجيل والترخيص و التنازل عن العلامة التجارية وسوف نتناول في هذا الفصل مفهوم العلامة التجارية وشروط إكتسابها ،و أثارها وإنقضائها .

المبحث الأول :مفهوم العلامة التجارية .

مفهوم العلامة التجارية يقتضي التطرق إلى التعريف الوارد في الإتفاقية وتعريف المشرع الجزائري لها و إلى أهمية العلامة و تمييزها عما يشبهها .لذلك سأخصص المطلب الأول للتعريف ،و المطلب الثاني لأهمية العلامة التجارية ،أما بالنسبة للمطلب الثالث فسيتضمن تمييز العلامة التجارية عما يشبهها.

المطلب الأول:تعريف العلامة التجارية.

الفرع الأول:تعريف العلامة التجارية في إتفاقية تريبس.

نصت عليه المادة (1/15) من إتفاقية تريبس "**تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية و تكون هذه العلامة لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية و حروفا و أرقاما و أشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية**[1] **...للإدراك**

1 إتفاقية تريبس "باريس" الموقعة في 1883/03/20 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المعدلة ببروكسل 1990 ، دخلت الجزائر بهذه الإتفاقية بمقتضى الأمر رقم 48/66 ، جريدة رسمية عدد 16 ، المؤرخ في 1966.

بالنظر،كشرط لتسجيلها" و هذا التعريف يعتبر أول خطوة نحو وضع تعريف للعلامة التجارية في إطار إتفاقية دولية متعددة الأطراف .[1]

الفرع الثاني :تعريف العلامة التجارية في التشريع الجزائري.

يخضع تنظيم العلامات التجارية أو الصناعية في الجزائر إلى الأمر رقم 03_06 فتنص المادة 2 **منه** على أن "**العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام ،و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ،و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره** ".[2]

المطلب الثاني :أهمية العلامة التجارية.

تحظى العلامات التجارية بأهمية تجارية و اقتصادية و دعائية متزايدة ،وقد أصبحت هذة الأهمية تتحكم في سلوك الشركات الكبرى مالكة العلامات التجارية و ليست على ذلك من أن نعرف أن مجموعة الشركات الكبرى تميل إلى العولمة لعلاماتها مما ييسر لها زيادة سيطرتها على السوق العالمية على حساب رواج العلامات على الصعيد المحلي، لذلك يتجه أصحاب العلامات لعولمة التسجيل منعا للقرصنة و بالتالي تعد العلامات التجارية واجهة الشركات على عدة مستويات ،فهي تمكن الزبائن من تمييز منتجات هذه الشركات أو خدماتها عن المنتجات المنافسة لها ،مما يتيح لها إمكانية تسويق سلعها و خدماتها على نحو أفضل ،بحيث لا تستعمل العلامات التجارية كأدوات تحديد فقط،بل تعد أيضا ضمانات للجودة المتواصلة ،فالمستهلك الذي يرتاح

---

1 إتفاقية تريبس "باريس"، المشار إليها سابقا .

2الأمر 03_06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات جريدة رسمية عدد 44.

لجودة ما،يثابر على شراء ذلك المنتج و الإفادة من تلك الخدمة بحثا عن الجودة التي يتوقعها من العلامة التجارية التي يعرفها .

يسمح نظام العلامات التجارية و مراقبتها للمنتجين بإنتاج سلع و تسويقها في أنسب الظروف ،و إحباط جهود مزاولي المنافسة الغير مشروعة مثل المقلدين و المزورين الذين يسعون إلى تسويق منتجات رديئة و بالتالي الإساءة إلى سمعة الشركة.

و ترتكز قيمة العلامة التجارية في السوق العالمية على معدلات الأرباح و المبيعات و مكانتها بين العلامات المنافسة ، ومدى ثباتها ،و فترة بقائها في السوق ،و إرتفاع معدلات أسعارها في البورصات العالمية ،والصورة الذهنية الإيجابية التي تنطبع عنها في ذهن المستهلكين .[1]

المطلب الثالث :تمييز العلامة التجارية عن غيرها .

هناك العديد من مفاهيم حقوق الملكية التجارية و الصناعية التي تتشابه مع مفهوم العلامة التجارية و ذلك من أجل إزالة اللبس و الإختلاط و القدرة على التمييز بين العلامة التجارية و مايشبهها من تسميات ورموز .

الفرع الأول: تمييز العلامة التجارية عن بعض التسميات التجارية .

تتشابه العلامة مع بعض التسميات التجارية الأخرى ،و عليه سنحاول تمييزها عن :الإسم التجاري العنوان التجاري ، و البيان التجاري .

1_تمييز العلامة التجارية عن الإسم التجاري.

عرفنا العلامة سابقا أنها هي كل رمز يستعمل من أجل تمييز سلع و خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ، أما الإسم التجاري فهو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة له .

---

1 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ،الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي ،قالمة ، 2013. 2014 ،ص17.

و الإسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري،و يعتبر وجوبي ،و تعود ملكية الإسم التجاري للأسبقية في إستعماله .

بينما تعود ملكية العلامة إلى الأسبقية في التسجيل ،و تقتصر حماية الإسم التجاري على النطاق المكاني الذي يتسع له نشاطه ،عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، فيحق للتاجر أن يستقل باستعماله بينما تتمتع العلامة بحماية قانونية مدنية و جزائية على كافة التراب الوطني .[1]

2_تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري.

يقصد بالعنوان التجاري التسمية المبتكرة أو الرمز الذي يستخدمه التاجر لتمييز مؤسسته التجارية أومحله التجاري عن غيره من المحلات التي تمارس نفس النشاط و أن الفرق بينه و بين العلامة التجارية كالفرق بين هذه الأخيرة ،و الإسم التجاري بإستثناء أن العنوان يوضع على لافتة المحل وقد يستعمل الإسم التجاري كعنوان تجاري فيوضع على لافتة المحل .[2]

3_تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري.

البيان التجاري هو الإيضاح الذي يضعه التاجر أو الصانع على منتجاته أو بضائعه لبيانها كما و كيفا و نوعا و مصدرا .

لا يتمتع التاجر الذي يضع بيانا تجاريا معينا على منتجاته بحق إحتكار إستغلاله ،في حين أن العلامة تخول لصاحبها الحق في إحتكارها و إستعمالها .و الإلتزام بوضع البيان التجاري يجد مصدره في المراسيم التنظيمية التي جاءت تطبيقا لأحكام القانون

---

1 كاهنة زواوي ، رمزي حوحو ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانونية ،العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص32.

2 ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011_2012 ،ص31.

89_02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهذا يقابل إلزامية إستخدام العلامة على كل سلعة أو خدمة مقدمة .[1]

الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن باقي عناصر الملكية الصناعية.

إن حقوق الملكية الصناعية ترد على ما يسمى بالإبتكارات الجديدة ،و هي على نوعين حقوق ترد على إبتكار في الموضوع و يقصد بها براءة الإختراع ، و حقوق ترد على إبتكار في الشكل و يقصد بها الرسوم و النماذج الصناعية ،و التي منها العلامة التجارية لكن العناصر الأخرى تمنح لصاحبها حقا مطلقا في مواجهة الكافة على خلاف العلامة التي تمنح لصاحبها حقا نسبيا .

1_تمييز العلامة التجارية عن براءة الإختراع .

براءة الإختراع هي الوثيقة التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع حتى يتمكن من التمتع بإنجازه بصفة قانونية ،و المتمثل في إختراع جديد ،قابل للتطبيق الصناعي ،سواء تضمن منتوجا صناعيا جديدا ،أو طريقة صناعية مستحدثة ،و هي بذلك تختلف عن العلامة التي تعتبر رمز يتخذه التاجر أو اصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته عن ما يماثلها ،و إذا كان الحق في البراءة حق مطلق ، يخول لصاحبه إستئثار وإحتكار الإختراع في مواجهة الكافة إحتكارا كاملا ، فإن الحق في العلامة حق نسبي ، يخول لصاحبه حق إحتكارها فقط في المواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه ، في حين أن كلا من الحق في العلامة و الحق في البراءة يعتبران حقان مؤقتان ، و ذلك بالمدة القانونية المحددة.[2]

2_تمييز العلامة التجارية عن الرسم و النماذج الصناعيين .

تنتمي العلامة التجارية و الرسم و النموذج الصناعيين إلى حقوق الملكية الصناعية، إلا أن الفرق بينهما كبير من حيث أن الرسم الصناعي هو كل تركيب لخطوط أو ألوان

---

1 كاهنة زواوي ، رمزي حوحو ،المرجع السابق، ص32.

2 رمزي حوحو، كاهنة زواوي ، الرجع السابق ،ص34.

يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي ،أما النموذج الصناعي فهو كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها ،أو كل شيء صناعي يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ، و يمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي و هو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج "**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان ، يقصد به إعطاء مظهر خاص بالصناعة التقليدية ،يعتبر نموذجا كل شكل قابل لتشكيل و مركب بألوان أو بدونها ، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ..**"

فالرسم الصناعي غايته إعطاء السلع و البضائع مظهرا جميلا و جذابا يشد إنتباه المستهلك كما هو الحال في رسوم المنتوجات و السجاد و الخزفيات أما النموذج الصناعي فغايته إعطاء السلع و البضائع مظهرا خاصا يميزها عن غيرها .

و يمكن أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي علامة تجارية خاصة و أن المشرع الجزائري أجاز في المادة الأولى من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات إمكانية أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع و توضيبها .

و ذلك أن المنافسة التجارية تقتضي إتخاذ نموذج أو رسم صناعي معين ، وفي هذه الحالة يتعن على مالكه أن يسجله كعلامة تجارية فضلا عن حمايته بقانون الرسوم و النماذج ،كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من حماية العلامة التجارية و تقدر بعشرة أعوام من تاريخ إيداعه لدى المصلحة المختصة و ذلك حتى يحافظ النموذج و الرسم الصناعيين على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيهما .[1]

1 ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 35.

3_تمييز العلامة التجارية عن تسمية المنشأ .

عرفت المادة الأولى من الأمر 76_65 المتعلق بتسميات المنشأ تسمية المنشأ بأنها : "**الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه ، و تكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية**"

فتسمية المنشأ إذن ترتكز على منطقة الإنتاج ، خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج ، بينما العلامة هدفها تمييز تلك السلع عن مثيلاتها و الظهور في شكل مميز يجذب المستهلكين .[1]

1 رمزي حوحو ، المرجع السابق ،ص 33.

المبحث الثاني :شروط إكتساب العلامة التجارية .

الحديث عن شروط العلامة التجارية يتضمن الحديث عن شروطها الموضوعية و الشكلية .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية .

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية ، بل يجب أن تتوافر عدة شروط ، و قد تعرضت الرابعة ، و المادة الثانية و العشرون من التشريع الجزائري إلى الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية و المتمثلة في :

الفرع الأول :أن تكون العلامة مميزة .

أوجبت المادة 2 من الأمر 03_06 أن تكون للعلامة السماة المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة .

كما أوضحت المادة 2/7 من نفس الأمر حيث صرحت أنه يستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز .

و يتضح من المادتين أعلاه أنه لا يعد علامة تجارية ما يتألف من أشكال شائعة و عادية ،بل يجب أن تؤدي العلامة دورها في تمييز المنتجات و السلع ، بإعتبار وظيفة العلامة تتمثل بصفة أساسية في تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين و تمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة من جهة ،و من حماية صاحبها من منافسة الذين ينتجون سلعا مماثلة من جهة أخرى .

إذا فلا يعتبر كعلامة تجارية أو عنصر منها العلامات الخالية من أي صفة مميزة .[1]

1 فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ،الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010،ص 287.

الفرع الثاني :أن تكون العلامة جديدة .

شرط الجدة في العلامة التجارية لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع .

و يقصد بها عدم سبق إستعمال العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة ،وإن كان يجوز إستعمالها و وضعها على سلع أخرى مختلفة ليست من نوعها أو صنفها لتمييزها و لا تفقد في هذه الحالة الأخيرة شرط الجدة .

لا تفقد العلامة شرط الجدة إذا سبق إستعمالها و تركها صاحبها بدون إستعمال مدة طويلة ، أو لم يقم بتجديد تسجيلها .[1]

الفرع الثالث :أن تكون العلامة مشروعة .

يشترط في العلامة ألا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الأخلاق الحسنة ، وإلا كانت باطلة ،وتعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت نص المادة 4/7 الأمر 03_06 و التي نصت على" **يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها**" [2].و غيرها من الإستثناءات الواردة في فقرات نفس المادة .

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لإكتساب العلامة التجارية .

لإكتساب حقوق على العلامة يجب إحترام الأحكام القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري و المتمثلة في إجراءات دقيقة في مجال إيداع العلامة ،تسجيلها و نشرها .

---

1 السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق،ص 99.

2 الأمر 03_06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات جريدة رسمية عدد 44.

الفرع الأول :إيداع طلب التسجيل .

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفوقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة .[1]

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإيداع البسيط ،المتمثل في أن يقوم صاحب العلامة بعملية الإيداع بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة ،أو بإرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع علم بالوصول ، مع وجوب أن يشتمل الطلب على بيانات إجبارية [2]،كما يجب أن يكون الطلب مرفوقا منها :الوكالة المسلمة إلى الوكيل المفوض ، المستندات المتعلقة بالأولوية ،السند الذي يثبت دفع الرسوم ...

ينتج إيداع العلامة آثاره لمدة عشر سنوات لكن يجوز أن تستمر الحماية القانونية إذا قام المعني بالأمر بتجديد إيداعه و على ذلك يلاحظ أنه يمكن تجديد الإيداع كلما إنتهت المدة المحددة قانونا ،فعدد التجديدات غير محدد و يجب القيام بعملية التجديد إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريـخ إنقضـاء التسجيـل حسب المادة 5 من الأمر 03_06.[3]

الفرع الثاني :فحص الإيداع .

أوجب المشرع بعد إيداع العلامة بغرض تسجيلها ضرورة فحصها من حيث الشكل و المضمون .

و يقصد بفحص العلامة من حيث الشكل ،تأكد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أن طلب الإيداع مستوفي للشروط القانونية ،و إذا ماتبين أن الملف

---

1 فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري و الحقوق الفكرية ،القسم الثاني ، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ،نشر و توزيع إبن خلدون ، وهران الجزائر ، 1998،ص 233.

2 فاصلي إدريس ، المرجع السابق ،ص289.

3 فرحة زراوي ،الرجع السابق ، ص237.

مقبول تقوم المصلحة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ،و ساعته و مكانه ،و رقم التسجيل و تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين نظرا للبيانات المدرجة فيه .

و في حالة عدم إستيفاء الشروط يطلب من المودع أو موكله تسوية الطلب في أجل شهرين ،و يمكن تمديده لنفس المدة بناءا عل طلب معلل من صاحب طلب الإيداع و عند عدم التسوية في الآجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل .[1]

و فيما يخص المراقبة من ناحية الموضوع ،و بعد إستيفاء الشروط الشكلية ، تبحث المصلحة المختصة في فحص العلامة من حيث مضمونها ،و ذلك من خلال ما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أو كانت من الحالات المستثناة من التسجيل الواردة في المادة 7 من الأمر 03_06 .[2]

فإذا توفر أحد أسباب الرفض ،فعلى المصلحة المختصة تبليغ صاحب الإيداع و الذي تمنح له أجل شهرين من تاريخ التبليغ لإبداء ملاحظاته ،مع إمكانية تمديد الاجل عند الضرورة .[3]

الفرع الثالث :تسجيل العلامة و نشرها .

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص ، أو في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد و الذي يذكر فيه كافة العلامات التجارية أو الصناعية أو الخدمة و الرسوم و النماذج الصناعية و الإختراعات و تسميات المنشأ التي تم تسجيلها حسب الأصول .

إذا قرر مدير المعهد أن ملف الإيداع صحيحا و أن العلامة المطلوب حمايتها جاءت محترمة للأحكام القانونية ، يجري تسجيلها ،و يثبت الإيداع بواسطة محضر يذكر فيه

---

1 ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 88.

2 فرحة زراوي ، المرجع السابق ،ص236.

3 ميلود سلامي ، المرجع السابق ،ص 88.

يوم و ساعة تسليم الطلب و المستندات الإثباتية أو إستلام الظرف البريدي الذي يتضمن الملف ، و يترتب على تسجيل العلامة تسليم أو إرسال نسخة من المحضر إلى المعني بالأمر ،و تعتبر هذه الوثيقة بمثابة سند ملكية العلامة .

و فيما يخص النشر يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يقصد به عملية نشر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .[1]

المبحث الرابع :آثار إكتساب العلامة و إنقضاؤها.

تترتب على تسجيل العلامة التجارية آثار قانونية هامة ، كإكتساب ملكية العلامة والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة و إنقضاء الحق المكتسب عن تسجيلها .

المطلب الأول:آثار إكتساب العلامة .

إن تسجيل العلامة التجارية يكسب صاحبها حق الملكية عليها و هذا الحق يمنح لمالكها جميع حقوق الملكية ،فله حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرف ،سواء بإستعمالها شخصيا أو بالتنازل عنها، أو هبتها ، و إما بالترخيص للغير بإستعمالها أو بعقد إمتياز عليها .

الفرع الأول : إحتكار إستعمال العلامة .

يترتب على إكتساب ملكية العلامة أن يصبح لمالكها حق إحتكار إستعمالها في تمييز المنتجات المقرر وضعها عليها دون أن يتعداه إلى بضائع مخالفة ، أي أنه حق نسبي مقتصر على بضاعة أو خدمة معينة ،فبالتالي فلا تعتبر منافسة غير مشروعة إذا ما تم إستغلال ذات العلامة لتمييز صناعة أو تجارة أخرى حسب المادة 1/9من الأمر 03_06 .

إن إحتكار إستعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فلا يمتد هذا الحق و لا الحماية المقررة له خارج الإقليم ، فالعلامة نسبية من حيث المكان أيضا ،و يجوز أن

---

1 فرحة زراوي، الرجع السابق ، ص238.

تستغل العلامة خارج حدود الدولة و تتمتع بالحماية المقررة لها إذا ما قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر و كانت لهذا البلد اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي أو كان هذا البلد عضو في إتفاقية باريس .[1]

الفرع الثاني : حق التصرف في ملكية العلامة .

إن مالك العلامة التجارية يجوز له التصرف فيها بالبيع أو الرهن أوالحجز عليها أو تقريرأي حق عيني عليها كتقديمها حصة في شركة أو تقرير حق إنتفاع بها . جاء في نص المادة 2/9 من الأمر 03_06 "...**فإن الحق في العلامة يخول صاحبه التنازل عنها و منح رخص إستغلال...**".[2]

1. إنتقال الحق في العلامة .

نصت المادة 14 من الأمر 03_06 على أنه " **بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها** ".[3]

أي يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع سواء كان البيع كليا أو جزئيا والإنتقال الحق في العلامة يجب أن يتم تسجيل هذا الإنتقال في السجل الخاص بالعلامات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تحت طائلة البطلان ، حيث يعتبر النقل نافذا في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله .[4]

---

1 فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص291.

2 المادة 9 ،الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات ، المشار إليه سابقا .

3 المادة 14 ، الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

4 رمزي حوحو، كاهنة زواوي ، المرجع السابق،ص41.

2. رهن العلامة .

يمكن أن تكون العلامة التجارية محل رهن و ذلك إما عن طريق رهن المحل التجاري بإعتبارها عنصرا من عناصره ،و في هذة الحالة يتم النص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة حسب المادة 119 من القانون التجاري الجزائري .[1]

و إما أن تكون محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري إلا أن التاجر لا تنزع يده عن الحيازة

و التصرف في العلامة بإعتبارها مال معنوي منقول .[2]

3. رخصة إستغلال العلامة .

نصت المادة 16 من الأمر 03_06 على أنه "**يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستئثارية أو غير إستئثارية ،لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها .**"[3]

و يقصد برخصة إستغلال العلامة ،العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق بإستغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة إستئثارية أو لا ،و ذلك بمقابل يكون على شكل إيتاوات ، و لا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول له حق إستغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد .[4]

المطلب الثاني : إنقضاء العلامة التجارية .

أعطى المشرع عملية الإيداع عناية كبيرة لكونها تعد الركن الأساسي في إكتساب ملكية العلامة ،لهذا يلاحظ أن أسباب إنقضاء العلامة تكاد تجد مصدرها في إرادة صاحبها ،ولكن هذا لا ينفي أن هناك أسباب خارجة عن إرادته .

---

1 رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، المرجع السابق ،ص41.

2 ميلود سلامي ، المرجع السابق ،ص126.

3 المادة 16 من الأمر 03. 06 المتعلق بالعلامات ،المشار إليه سابقا.

4 فرحة زراوي ، المرجع السابق،ص253.

الفرع الأول :إنقضاء العلامة بناءا على إرادة صاحبها .

يمكن أن تنقضي العلامة بإرادة صاحبها بإحدى الأسباب التالية :

1. عدم تقديم طلب التجديد .

تجري حماية ملكية العلامة مدة 10 سنوات غير أن يجوز لصاحبها تجديد إيداعه لتستمر الحماية القانونية مع العلم أن المشرع لم يضع حد أقصى لعملية التجديد ، و لهذا يجوز للمعني بالأمر تجديد الإيداع طالما يستغل العلامة و يريد أن تبقى محمية ،و لكن مصالح المودع تبقى محمية رغم عدم إتمام إجراءات التجديد في الوقت المحدد حيث وضع المشرع أجل 6 أشهر التالية لتاريخ إنتهائها .

يظهر جليا أن صاحب العلامة لا يفقد حقوقه نهائيا إلا إذا لم يقم بالتجديد بعد إنقضاء المهلة ،تبعا لهذا يحق لأي شخص أن يمتلكها .[1]

2. التخلي عن العلامة .

يلجأ عادة صاحب العلامة إلى التخلي عنها كليا أو جزئيا عندما لا يجد فائدة في الإبقاء عليها .

و يترتب عن التخلي على العلامة إنقضاؤها ، فتصبح من المال العام و يجوز لأي شخص طلب تسجيلها و إستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي .[2]

الفرع الثاني :إنقضاء العلامة بغير إرادة صاحبها .

يمكن أن تنقضي ملكية العلامة لسبب خارج عن إرادة صاحبها عندما يحتج ضده بعدم صحة الإيداع ،كما يمكن أن تسقط حقوقه في حالة عدم إستغلال العلامة .

1. إبطال التسجيل .

يجب أن يكون الإيداع صحيحا ليتمتع صاحب العلامة بحقوقه الشرعية على السمة المختارة كعلامة قصد تمييز منتجاته أو خدماته ،و لهذا نص المشرع الجزائري في

---

1 فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص 244.

2 فاضلي إدريس ، المرجع السابق، ص293.

المادة 20 من الأمر 03_06 على أنه "**يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر .**"[1]

و من هنا يتضح أن قرار الإبطال فإنه يكون من صلاحيات المحكمة المختصة و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو الغير .

كما أنه لا يمكن إبطال تسجيل علامة تجارية كانت تفتقد صفة التمييز ثم إكتسبتها بعد التسجيل حسب نص المادة 2/20 من الأمر 03_06.[2]

2. عدم الإستعمال .

إذا لم يقم مالك العلامة المسجلة بإستعمالها إستعمالا جديا لمدة تزيد عن 3 سنوات متتالية ،أي دون إنقطاع ترتب عن ذلك إبطالها و بالتالي سقوط حقه فيها ،إلا إذا قدم مالك العلامة مبررا قبل أنتهاء الأجل.[3]

نصت المادة 11 من الأمر 03_06 على **أنه** "**إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالإستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة بالخدمات المعرفة بالعلامة .**

يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات التالية :

1. إذا لم يستغرق عدم الإستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون إنقطاع .

2إذا لم يقم مالك العلامة قبل إنتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بإن ظروفا عسيرة حالت دون إستعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".[4]

---

1 المادة 20 من الأمر 03. 06 المتعلق بالعلامات ، المشار إليه سابقا .

2 رمزي حوحو ،كاهنة زواوي ، المرجع السابق ،ص42.

3 رمزي حوحو ، كاهنة زواي ، المرجع السابق ، ص 43.

4 المادة 11 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات ، المشار إليه سابقا .

الفصل الأول

الحماية المدنية للعلامة التجارية

الفصل الأول :الحماية المدنية للعلامة التجارية .

أورد المشرع الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية و تشمل الحماية الجزائية و الحماية المدنية إلا أن الحماية الجزائية تقتصرعلى العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

و يقصد بالحماية المدنية للعلامة التجارية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق و قد كفلتها كافة التشريعات ،و الحق في العلامة التجارية يندرج تحتها ،إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الإعتداء مطالبا إياه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مؤسسا دعواه على المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها ،و هي الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة غير المسجلة من تعدي الغير.

المبحث الأول :مفهوم المنافسة غير المشروعة .

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري ،فإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية و تطورها ،إذ لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الإبتكار و تعمل كحافزفعال على الإبداع في الحياة التجارية و الصناعية محققة أفضل النتائج .

و نظرا لإرتباطها بالإقتصاد فإنه لا تكاد تخلو أية بيئة تجارية أو صناعية من الأعمال المخلة بالمنافسة و قد كان موقف التشريعات واضحا بحظرها المطلق لممارسات المنافسة غير المشروعة .[1]

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان الأردن ،2007 ،ص23.

المطلب الأول :تعريف المنافسة غير المشروعة .

ليس من الشك أن المنافسة التجارية لابد أن تنحصر في حدود مشروعة بأن تكون وفقا لقواعد الصدق و الشرف و الأمانة و العادات و التقاليد الصحيحة .

ولكن إذا إنحرفت المنافسة عن الطريق السليم بخروجها عن إطار المشروعية و إستخدام المنافس لطرق ووسائل منافية للقانون ،أو العادات أو شرف التعامل فإنها تغدو غير مشروعة .

1. تعريف المنافسة غير المشروعة لغة :

المنافسة لغة :يقال (نفس)الشيء صار مرغوبا و (نافس) في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة و (النفيس) المال الكثير ،و (نفس عليه الشيء نفاسة) لم يره أهلا له ، فالمنافسة في التجارة تبنى على المباراة نحو المال الكثير (الربح) الذي يراه التاجر المنافس من حقه ، ولا يرى سواه أهلا له .

وفي قوله سبحانه و تعالى :"**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** " ،أي فليرغب الراغبون في طاعة الله .

ومن هذه الآية عرف المجمع العلمي للغة العربية التنافس في حصره في الأمور المشروعة ، ومن غيرإلحاق الأذى بالآخرين : (تنافس) القول في كذا ، تسابقوا فيه و تباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض و (التنافس) نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء و اللحاق بهم .[1]

2. تعريف المنافسة غير المشروعة فقهيا :

إن مفهوم المنافسة غير المشروعة ظهر أول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850 وفيما يلي سأعرض جملة من تعاريف المنافسة غير المشروعة :

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ،ص23.

عرفت على أنها :"**المنافسة غير المشروعة تدل على إستخدام أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العلماء و إجتنابهم .**"[1]

و عرفت أيضا بأنها :"**إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو الشرف أو العرف .**"

وهناك تعريف آخر بأنها :"**إستخدام التاجر للأساليب المخالفة للقانون أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة و الصدق عند التعامل في ميدان التجارة .**"[2]

و ألاحظ أن هذا التعريف لم يضع معيارا ثابتا لتحديد فكرة العادات التجارية لأن هذه الفكرة مرنة و نسبية بعض الشيء و تختلف بإختلاف الزمان و المكان .

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها :" **كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير و تؤدي إلى إلحاق الضرر به .**"

و نلاحظ على هذا التعريف أن المنافسة غير المشروعة لا يشترط فيها التعمد و العلم أي (سوء النية) فإن التعدي القائم على الإهمال و عدم الحيطة أيضا قد يؤدي إلى الإضرار بالغير و يقود إلى ظهور المنافسة غير المشروعة .[3]

ويرى الفقيه الفرنسي **ROUBIER GUDINOL** بأن "**إخلال البائع بإلتزامه بعدم إقامة محل تجاري مماثل و منافس يعد من أفعال المنافسة غير المشروعة .**"

وفي ضوء ما قدمته من تعاريف نجد أن هناك صعوبة عملية في إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة خاصة و أن جل هذه التعريفات من إعتبار المنافسة غير المشروعة تمثل كل عمل من شأنه إلحاق الأذى بالغير من التجار عن طريق تضليل المتعاملين معه من الجمهور حول السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو البضاعة

---

1 نادية فوضيل ،القانون التجاري الجزائري،الأعمال التجارية ،التاجر، المحل التجاري ،الطبعة التاسعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007،ص193.

2 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ،المرجع السابق ،ص39.

3 زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ،ص28.

التي يتاجر بها و تقليد علامة تجارية مشهورة و مسجلة بإسم تاجر آخر إذا ما تحقق هذا تقام دعوى المنافسة غير المشروعة .[1]

3. تعريف المنافسة غير المشروعة تشريعيا :

لقد أدى إتساع مجال تطبيق الحرية التنافسية في زيادة إهتمام أغلب الدول بظاهرة المنافسة غير المشروعة ، وذلك من خلال ظهور نصوص قانونية تحدد ظوابط الحرية من جهة و حرية المنافسة من جهة أخرى ،و هذا نتيجة التطورات و التغيرات المستمرة التي عرفتها المجتمعات الوطنية و الدولية مؤخرا ،هذا الأمر الذي جعل هناك صعوبة في وضع نعريف قانوني محدد للنافسة غير المشروعة،

حيث نجد معظم التشريعات تحدد الأعمال التي تدخل في إطارالمنافسة غير المشروعة دون إيجاد تعريف دقيق لها مبررين ذلك بأن إعطاء تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة من شأنه أن يؤدي إلى جموده في مجتمع يسوده التطور العلمي ،إلا أنه يمكن الإشارة إلى مجموعة من التعاريف التي وضعتها الإتفاقيات الدولية و النصوص القانونية الداخلية .[2]

أ. الإتفاقيات الدولية :

لقد أبرمت العديد من الإتفاقيات بشأن المنافسة غير المشروعة و ذلك لوضع و إيجاد تعريف دقيق لها ،

و من بين ذلك إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أبرمت في 20 مارس 1883 و المعدلة بإتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1900 إذعرفت المنافسة غير المشروعة في المادة 10 من الإتفاقية

---

1 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ،المرجع السابق ،ص39.

2 هناء قماري ،دليلة هداهدية ،دعوى المنافسة غير المشروعة ،جامعة 8 ماي 1945،2013. 2014،ص 06.

و التي تنص على:" **يعتبر من من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية...**"[1]

كذلك إتفاقيات التجارة الدولية (WTO) وضعت نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة ، و تحديدا إتفاقية تريبس في المادة الثانية الفقرة الأولى " **فيما يتعلق الثاني و الثالث و الرابع من الإتفاق الحالي ،تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة احكام المواد 1 ، 12 ،19 من معاهدة باريس .**"[2]

بـ . التشريعات الداخلية :

حاولت معظم التشريعات الداخلية لكل دولة وضع تعريف مناسب للمنافسة غير المشروعة فكان ذلك إما بطريق مباشرمع تحديد صورها و الأعمال التي تدخل في نطاقها ، وإما بطريق غير مباشر من خلال القوانين الخاصة .

. تعريف المشرع الجزائري للمنافسة غير المشروعة :

مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة ، هذا الأمر الذي لم يعط تعريفا للمنافسة غير المشروعة و إنما حدد المنافسات و الأعمال التي تقيد المنافسة .

كذلك لقد وضع المشرع الجزائري القانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

التي قد تكون إما في ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية ، ومن هنا يتبين ان تغيير مدلول المصطلح كان تبعا للظروف الإقتصادية بالدرجة الأولى و الترسانة القانونية بالدرجة الثانية قصد الوصول لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة .[3]

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ،ص 28.

2 هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ،ص8.

3 هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق،ص7.

. تعريف المشرع المصري للمنافسة غير المشروعة .

لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة و لم يتضمن القانون التجاري قواعد تنظم ذلك ،

وإكتفى بمعالجتها بطريق غير مباشر بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءة الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و غيرها .[1]

بالإضافة لهذين التشريعين فقد وجدت تشريعات أخرى تنص على المنافسة غير المشروعة منها المشرع الكويتي الذي وضع لها تعريفا مرتكزا في ذلك على قيام التاجر بعمل من الأعمال يخالف الأصول و العادات التجارية .[2]

4. التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة .

أما القضاء فقد صدرت منه العديد من الأحكام التي تناولت المنافسة غير المشروعة حيث جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها :" **إرتكاب الأعمال المخالفة للقوانين أو العادات ،أو إستخدام وسائل منافية للشرف و الأمانة و المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين ،أو إيجاد إضطراب بإحداها وكذلك من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى و صرف عملاء المنشأة عنها .**"

و قد قرر القضاء الفرنسي في هذا الصدد أن :" **يعتبر منافسة غير مشروعة و مستوجبة للتعويض كل فعل مستخدم لدى محل تجاري بدخل دون إخبار رب العمل ، كعضو في شركة تقوم بنفس تجارة المحل بالرغم من بقائه في المحل .** "[3]

و لكن القضاء الجزائري يفتقر إلى التطرق لهذا الموضوع و نظرا لغياب إجتهاد قضائي فقد وضع تعريف هذا المصطلح فبالنظر إلى الفقه و القضاء و التشريعات المقارنة :

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المرجع السابق ،ص25

2 هناء قماري، دليلة هدايدية ،المرجع السابق ،ص8.

3 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص41.

فالمنافسة غير المشروعة من وجهة نظر القضاء إكتسبت صفة عدم المشروعية نتيجة كون الوسائل المستخدمة فيها وسائل غير مشروعة في حد ذاتها ،لأن المنافسة مشروعى في الأصل إذا ما لم تخرج عن إطارها القانوني و إعتمدت أساليب قانونية بشرف و نزاهة و إستقامة وأمانة من المتنافسين فيما بينهم .[1]

المطلب الثاني :تمييز المنافسة غير المشروعة عن المصطلحات المشابهة لها .

إن الأفعال تعد من قبل المنافسة غير المشروعة مختلفة و متعددة فإن المنافسة غير المشروعة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها لذا وجب تمييزها عن هذه الأخيرة التي من شأنها إحداث اللبس و الخلط .

الفرع الأول :تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة .

إن المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة ،إذ تعرف المنافسة الممنوعة بأنها :" **تلك المنافسة التي تهدف إلى خطر القيام بنشاط معين،إما بمقتضى نص في القانون أو بالإتفاق بين المتعاقدين** ." على إعتبار أن نطاق العمل بالمنافسة غير المشروعة لا يمنع فحواه من ممارسة نشاط تجاري معين بل إنها تدل على إستخدام أعمال و أساليب غير سليمة تهدف إلى التأثير على العملاء

و إجتذابهم، بينما نلاحظ أن المنافسة الممنوعة تفترض وجود حظر قانوني ،أي (نص قانوني) يمنع القيام بنشاط تجاري معين .

وعليه فإن هناك فرق جوهري غالبا ما يتم إغفاله بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة أو غير المسموح بها ، فالمنافسة الممنوعة هي التي تحددها قيود صريحة يقرها قانون أو عقد ، فعلى سبيل المثال ، تشكل الشروط التي تحددها القوانين أو الضوابط من أجل ممارسة مهنة ما عقبات كبيرة أمام حرية المنافسة ،و بالمقابل

1 هناء قماري ،دليلة هدايدية ،المرجع السابق ،ص10.

فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة نجد أنفسنا إزاء عدد من الأساليب التي يمكن إنتقادها في مجال التنافس التجاري و البحث عن الزبائن .[1]

الفرع الثاني :تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية .

تعتبر الطفيلية كوجه متميز للمنافسة غير المشروعة في مفهومها التقليدي إلا أنه يمكن أن يظهلر العمل الطفيلي في شكل منافسة وهوما يعرف بالمنافسة الطفيلية .

و منه يمكن أن يعرف التطفل التجاري بأنه مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عون إقتصادي في نظام عون آخر ، بغرض الحصول على المنافع الإقتصادية التي تحققها المهارات و المعارف الفنية التي إستثمر و غجتهد العون الإقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها و الإنتفاع بها بدون أن يسهم العون الإقتصادي المتطفل في هذا الإستثمار أو المجهود ، بشرط أن لا تكون تلك المهارات محمية بنصوص قانونية مثل براءات الإختراع ، و أن لا يكون العون الإقتصادي المتطفل مخالف للعون المتطفل عليه

وإلا ألحق بنظام المنافسة غير المشروعة .

فالمنافسة الطفيلية تقوم إجمالا على إستغلال شهرة المشروع المنافس و الإستفادة من سمعته بهدف خلق إلتباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويلهم نحو مشروع المنافس الطفيلي .

فنجد أن المشرع الجزائري قد حظر التطفل التجاري بمقتضى المادة 3/27 من القانون امطبق على الممارسات التجارية التي جاء فيها :"**من بين الممارسات التجارية غير النزيهة إستعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة صاحبها .**"

فمن خلال ذلك قد يأخذ التطفل التجاري شكل المسؤولية التقصيرية وذلك بإستيفاء شروطها .

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ، ص38.

ومن هنا يتضح أن الفرق بين بين المنافسة غير المشروعة و المزاحمة الطفيلية ، حيث أنه في الأولى يقع الإلتباس في ذهن الزبائن لتحويلهم نحو مشروع منافس ،أما في الثانية فيكفي أن يأتي الطفيلي تصرفا يقتضي من خلاله أثر مشروع آخر دون إقتضاء هذا الأثر بالضرورة إلى حد خلق الإلباس في ذهن الزبائن .

كذلك يمكن أن يشكل فعل المزاحم الطفيلي ذاته منافسة غير مشروعة بالنسبة لمشروع معين ، و في نفس الوقت منافسة طفيلية لمشروع آخر .[1]

المطلب الثالث :الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة .

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة و لم يبين شروطها و لا أساسها القانوني و إكتفى بذكر بعض الممارسات التي إعتبرها ممارسات غير مشروعة ، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون إقتصدي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ،قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك يشكل منافسة غير مشروعة .

لقد حاول الفقه و القضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمدان من الأحكام العامة في المسؤولية المدنية فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلة أحكام المسؤولية التقصيرية .

و البعض الآخرإلى نظرية التعسف في إستعمال الحق ،إلا أن الإتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية و بغيدا كذلك على نظرية التعسف في إستعمال الحق .[2]

---

1 هناء قماري ،دليلة هدايدية ،المرجع السابق ،ص24.

2 ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري،دفاتر السياسة و القانون ،العدد 6 ، جامعة باتنة ، جانفي 2012 ،ص179.

حيث يذهب هذا الإتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني ، ومن بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخصية الإنسان فحق المنافسة ذو طابع مالي و أدبي معا ،و إذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية او منقولة ،إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق المالية ، و نظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى .

و يرى جانب من الفقه أنه بعد إسقاط التأسيس السابق على التعدي على العلامة لا يجب النظر إلى الإعتداء على العلامة التجارية نظرة ضيقة ،تقوم على أنه مجرد إعتداء على مال و أن لهذا المال قيمة إقتصادية يجب حمايتها ، بل ينبغي التوسع في هذه النظرة فهو من جهة إعتداء على مال (العلامة التجارية) و من جهة أخرى إعتداء على حق المنافسة الشريفة و أن محل هذا الحق متعدد ، فهناك العناصر البشرية و هناك العناصر المالية ،و أن هذه العناصر تشكل ب مجموعها آليات المنافسة ،و من ثم فإن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يستند إلى كونها دعوى من طبيعة خاصة .[1]

المبحث الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة و نطاقها .

دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى تتطلب لقيامها تحقق أركانها و نطاق خاص بها .

المطلب الأول : شروط المنافسة غير المشروعة .

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات المقارنة لحماية المنتجين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى ، وفي

---

1 ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص180.

غياب قانون ينظم هذه الدعوى و يحدد شروطها فإن الفقه و القضاء قد إجتهدوا في تحديد شروطها إذ إستقرت أغلب الآراء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوى كونها تحمي فئة من المتعاملين الاقتصاديين الذين يخضعون للأنظمة الخاصة بالمنافسة ، وفي هذا الصدد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض** ." [1]

و من هذه المادة يتضح أن الدعوى تقوم على أركان ثلاث وهي :

. الخطأ .

. الضرر .

. العلاقة السببية .

و هذه الأخيرة هي الشروط العامة التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى النصوص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 13 منه .

الفرع الأول : الخطأ .

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدّعى عليه بممارسات مُخلة بالمنافسة منافية للقوانين والعادات والأعارف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف ممّا يشكّل خطأ من قبيل المنافسة غير المشروعة، ويعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمّية، لأنّ الأصل في الميدان التنافسي حرّية

1 المادة 124 من القانون 07 _05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 31 .

المنافسة بوصفها حقا لكل عون اقتصادي ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ في القوانين المقارنة عند تنظيمها للمسؤولية عن الفعل غير المشروع .[1]

فقد لاقت فكرة الخطأ إجتهادات تشريعية ، وفقهية و قضائية واسعة بإعتبارها معيار تأسيس المسؤولية التقصيرية و قد تعددت الآراء في تعريف معنى الخطأ .

فهناك جانب من الفقه يرى أنّ الخطأ يتكوّن عند الإخلال بالالتزام سواء كان فرديا أو جماعيا، بينما يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعتبار الخطأ تقصيراً عن واجب، ولكن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع، فالخطأ في الدعوى الأولى يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة كأن يستعمل مثلا تاجر أسلوب تشويه سمعة المنافس الآخر للإستفادة من كسب ثقة عملائه وجلبهم، ويتحقق الخطأ في المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو غير عمد أي عن مجرد إهمال وعدم تبصّر، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية، أو كان الخطأ مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس وقد يقوم الخطأ على التواطؤ مع الغير لنقض إتفاق مبرم بينه وبين عون اقتصادي آخر للحد من المنافسة بينهما .[2]

إستقر الفقه و القضاء على تعريف الخطأ بأنه :" **إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك لمخل إياه** ."[3]

ويشترط لرفع الدعوى أوّلا أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمتضرر، ممّا يُفترض أنّهما يزاولان تجارة أو صناعة من نوع واحد أو مماثلة ، وهذا ما يُطلق عليه بقيام حالة المنافسة و لا يشترط أن يكون التطابق والتشابه مُطلقا بين النشاطين، بل يكفي أن يحدث الإرتباط بين النشاطين أثرا على نشاط المنافس الآخر، فعلى سبيل

---

1 هناء قماري ، دليلة هدايدية ، المرجع السابق،ص35.

2 هناء قماري ،دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص35.

3 عائشة شابي،مروة بن سديرة ،المرجع السابق،ص47.

المثال لا يجوز إتخاذ اسم تجاري أو علامة تجارية لمصنع لمنتجات غذائية واستعماله من قبل مصنع آخر ينتج منتجات غذائية مختلفة، إذ أنّ هناك نوعا من التشابه بين نشاط المصنعين يتمثّل في إنتاج المواد الغذائية، هذه الأخيرة التي تؤدّي إلى حمل الجمهور على الخلط بين منتجاتهما.

ويشترط ثانيا أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والشرف، ولا يلزم لإعتبار المنافسة غير مشروعة أن يتوفر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة والحذر.[1]

الفرع الثاني : الضرر .

إذا كان الإعتداء على حق المنافسة غير مشروع ، فإن ذلك بالضرورة حدوث ضرر،وعلى الرغم من ذلك نجد أن القضاء يقرر تعويضا لمن إعتدى على حقه في المنافسة ، وفي أحوال لايمكن القول فيها بتوافر عنصر الضرر ، بل تذهب بعض الأحكام إلى أن الإعتداء على المنافسة يعطى المعتدى عليه الحق في التعويض دون أن يثبت الضرر و يمكن تفسير هذا الإتجاه أن القضاء لا يقرر التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة ، إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية إذ أن الضرر لا يجوز إفتراضه بل إثباته في مجال المسؤولية .

و الحقيقة أن طبيعة الحق في المنافسة هي التي تحدد طبيعته القانونية و شروطها ، و قد رأينا أن هذا الحق مزدوج الطبيعة ، بين قيم عينية ، و أخرى شخصية لشخص المنافس ، و كلاهما حقوق مطلقة، وكلاهما يستحق التعويض[2]، وبهذا الصدد نصّت المادة 48 من القانون 03_03 المتعلق بالمنافسة : **" يمكن لكل شخص طبيعي**

---

1 هناء قماري ، دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص36.

2 أحمد محمد محرز ،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي ، الصناعة،التجارة ،الخدمات ،القاهرة ،ص338.

أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيّدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به .[1]"

فأساس الحماية القانونية هو الإعتداء على حق المنافسة حتى و لو لم يثبت ضرر حال إذ أن إثبات الضرر لا يؤثر إلا في مقدار التعويض فقط ، فالمنافسة في ذاتها قوامها قيم يحرص القانون على حمايتها، و من ثم لا تكون الحماية فعالة إلا إذا إستحق الشخص التعويض لمجرد الإعتداء على حقه في المنافسة و دون حاجة لإثبات الضرر أو مقداره ،لأن الإعتراف بالحق في المنافسة يعني الإعتراف بالقيم المشروعة التي يرتكز عليها المشروع الإقتصادي في منافسته ، فإذا فقد المشروع هذه القيم أو إحداها،أعتبر ذلك قرينة على وجود الضرر.

كذلك أقرت أحكام القضاء التعويض العيني في حالة الضرر الإحتمالي خلافا للقواعد العامة في المسؤولية ، و قضت بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر محل التهديد و لا يتطلب القضاء إثبات الضرر الفعلي بالمشروع المنافس بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمشروع المنافس و لا يتشدد القضاء في إثبات مقدار الضرر من جانب صاحب الحق في المنافسة المعتدى عليه ، بسبب صعوبة ذلك بل يكاد يكون مستحيلا .[2]

ذلك بأن مناط الضرر مرتبط بتغير العملاء و هو أمر يكاد يكون مستحيل الإثبات ، لأنه ليس هناك ما يقطع بأن العملاء كانوا يستمرون في التعامل مع المشروع المعتدي، لو لم تقع منه هذه الأعمال لذلك يقدر القضاء التعويض جزافيا ، لعدم إستطاعة تقدير الضرر على وجه الدقة .

---

1 المادة 48 من الأمر03_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43.

2 أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص339.

و الواقع أن القضاء يستخلص وقوع الضرر من قيام وقائع تؤدي إلى إحداثه عادة ، ليحكم بالتعويض حيث يستلزم تحقق الضرر ،أما إذا كان الضرر إحتماليا فإنّ المحكمة لا تحكم بالتعويض وانّما باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر كاتّخاذ تدابير مؤقتة والحجز مثلا أو الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة .[1]

الفرع الثالث :العلاقة السببية .

الرابطة السببية بين الخطأ والضرر هي عنصر مهم لقيام المسؤولية و التي يترتب عنها التعويض للمضرور، فلابدّ أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو المنافس هو الذي أدّى إلى إلحاق الضرر بالمنافسين الآخرين [2]، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور هو نتيجة حتمية للفعل أو السلوك الصادر عن المعتدي، فعندئذ تقوم المسؤولية المدنية .

فإذا لم يستطع مالك العلامة التجارية إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء و الضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر[3]، و لكن هناك استثناء عدم إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر في حالة ما إذا كان الضرر احتماليا فهنا يصعب إثبات وجودها بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمضرور في المستقبل .

وتعتبر تحديد فكرة ال ا ربطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة ويرجع إلى سببين أساسيين هما:

الأول :هو أنّه كثيرا ما تساهم عدّة أسباب في إحداث الضرر وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كلّ من هذه الأسباب في إحداث الضرر وتسمّى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.

---

1 أحمد محمد محرز، المرجع السابق ،ص340.

2 هناء قماري ، دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص37.

3 ميلود سلامي ،دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص184.

أمّا الثاني :فيتمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدّة أضرار متتالية وتسمّى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار .

ومن هنا يمكن القول أنّه إذا توافرت الشروط العامة(الصفة والمصلحة) والشروط الموضوعية(الخطأ، الضرر والعلاقة السببية) فإنّه تقام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستحق صاحبها التعويض إذا أثبت وجود الضرر.[1]

المطلب الثاني : نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة .

منح المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية المسجلة وحده الحق في رفع دعوى مدنية للفصل في موضوع المساس بحقوقه عليها و ذلك بمجرد إثباته أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا ، أي أنه لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر فعليا ويكفي الضرر الاحتمالي كأن تكون العلامة قيد التقليد الوشيك حتى و لو لم تقلد و توزع بعد .

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية المسجلة طالما وأن القانون منح له حق حماية علامته عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر 03_06 و أن المشرع يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة ، ومن ثم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها من أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء أكان المنتج للعلامة أو الموزع لها كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ، حيث أوجب المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية , وأن لا تسبب له ضررا معنويا .

ومنع المشرع الجزائري استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها .

---

1 هناء قماري، دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص38.

ويثير هذا الموقف من المشرع الجزائري الانتقاد كونه لا يسمح بالتعويض عن التعدي على العلامة إلا لمالك العلامة المسجلة وإذا كان مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق في حماية علامته مدنيا وفق أحكام الأمر 03_06 المستندة على مجرد احتمال وقوع التعدي على العلامة , فكان من الأولى منح الحق على الأقل لصاحب العلامة التجارية غير المسجلة في حماية علامته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

و يعد هذا النص مخالفا لأحكام حماية العلامة التجارية الواردة في اتفاقية الأوديبك لعام 1994 و التي تسعى الجزائر جاهدة للإنظمام إليها ، حيث لم تشترط هذه الاتفاقية ضرورة تسجيل العلامة التجارية حتى يمكن المطالبة بالتعويض عن التعدي الواقع عليها ، ومن ثم فإن اتفاقية الأوديبك لم تشترط تسجيل العلامة المسبق لأغراض المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليها خاصة وأن المشرع الجزائري قام في العشرية السابقة بتعديل عديد القوانين خاصة منها المتعلقة بالملكية الفكرية و المنافسة قصد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومنه لاتفاقية الأوديبك والتي تعد أهم الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة

ومن ثم لا نرى مبررا لاشتراط المشرع ضرورة تسجيل العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية على الأقل وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة .[1]

المبحث الثالث : قيام دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هي تلك المتبعة لرفع أي دعوى ما مادامت هذه الأخيرة مؤسسة على المسؤولية التقصيرية و بالتالي تخضع للقواعد العامة .

1 ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، المرجع السابق ،ص180.

المطلب الأول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن أطراف المنافسة غير المشروعة هم المتضررون منها ، أما الطرف الآخر فهو المنافس الذي إرتكب الفعل الغير مشروع .

الطرف الأول : المدعي .

هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة و في حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف مجموع هؤلاء ، إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة ، و من هنا يحق للمضرور من هذا العمل إقامة دعوى ضد منافسه و شريكه و يكون ذلك بإتباع طرق رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

الطرف الثاني : المدعى عليه .

هو كلّ شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدّهم جميعا بصفة تضامنية والمدّعى عليه قد يكون متّهم أصلي أو شريك(كالشريك في الشركات التجارية)، وبالتالي فإنّ دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضدّ المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضدّ كلّ من اشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنّه كان بإمكانه أن يعلم .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يجب أن يكلف المدعى عليه بالحضور .[2]

المطلب الثاني : المحكمة المختصة للفصل بالدعوى .

إن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يجوز لها الفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة و الإختصاص على شكليه النوعي و الإقليمي .

---

1 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص57.

2 هناء قماري،دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص42.

الإختصاص النوعي :

إن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى المدنية فيبقى الأمر يخضع للقواعد العامة للإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة كأصل عام في المادة 32 منه و التي تنص :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام و يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة**

تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ..."[1]

و يتضح لنا من خلال المادة أن الجهة المختصة نوعيا للفصل في الدعوى هي المحكمة غير أن العمل جرى على تخصيص أقسام في المحاكم وكل قسم مختص في منازعات محددة .

. و نرى مع عموم النص أنه يعتبر أعمالا تجارية بالتبعية الإلتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية التي تحدث بسبب ممارسة النشاط التجاري و على ذلك يعتبر عملا تجاريا الإلتزام الناشىء عن مسؤولية التاجر من جراء منافسة غير مشروعة خاصة في مجال الملكية الصناعية .[2]

الإختصاص المحلي .

الإختصاص المحلي يلعب دورا فعالا في تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم الدرجة الأولى التي تختص بنظر النزاع المتعلق بالمنافسة غير المشروعة فإنّ المشرّع

---

1 المادة 32 من قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفرعام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 .

2 عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص56.

الجزائري نص على قاعدة عامة للاختصاص المحلي، فالأصل أن تكون المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه هي المختصة.[1]

و إن لم يكن للمدّعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، واذا لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له[2] و ذلك حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على :

" **يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها ، موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة إختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ."[3]

ونصت المادة 38 من نفس القانون على : " **في حالة تعدد المدّعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيــة التي يقع فــي دائـرة اختصاصها موطن أحدهم** . "[4]

ويُعقد الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المرفوعة ضدّ شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها وفقا للمادة 4/39 .

وتبعا لهذا يكون اختصاص المحكمة عادة المحكمة الواقعة بذات المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته وحرفته، وعلى هذا الأساس يجوز لكلّ من تضرر من جراء أعمال

---

1 هناء قماري ، دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص43.

2 هناء قماري، دليلة هدايدية ،المرجع السابق ،ص43.

3 المادة 37 من القانون 08_09 المتضمن قانون الإ الإجراءات المدنية و الإدارية ، المشار إليه سابقا .

4 المادة 38 من القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المشار إليه سابقا.

المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى إلى محكمة موطن المنافس منافسة غير مشروعة إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى محكمة مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي[1].

المبحث الرابع : إثبات دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها.

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة إلى تأكيدها من طرف المدعى عليه بأدلة و أسانيد ليقوي مركزه القانوني و لتنتج الدعوى نتائجها ،و تحدث آثارها العملية ، والمتمثلة في الجزاءات التي تلحق بالمدعى عليه من جراء قيامه أفعال المنافسة غير المشروعة .

المطلب الأول: إثبات دعوى المنافسة غير المشروعة .

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية العلامة التجارية إلى إثبات ، و بما أن العلامة من المواضيع التجارية فإن قاعدة حرية الإثبات جائزة فيها ، و قد أوردت قوانين حقوق الملكية الصناعية طرق الإثبات نذكر منها :

أولا: إنتقال المحكمة للمعاينة :

هو إجراء تقوم المحكمة به كخطوة لإستجلاء معالم القضية من الواقع و إحالتها على الطبيعة ،و محولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض أقول الخصوم و شهودهم لأن هذا الأمر قد يؤدي للتشويش على المحكمة ، وهو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ،كما قد يطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات غير المشروعة بحيث يقدم طلبا بالإنتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها ،و هو أمر جوازي و قبوله أو رفضه يخضع لتقدير قاضي الموضوع فهو إجراء تحقيقي إضافي نصت عليه المادة 2/27 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامة التجارية .

1 هناء قماري ، دليلة هدايدية ، المرجع السابق ،ص45.

ثانيا:محاضر إثبات الحالة :

و هو إجراء يطلبه المدعي إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها مع مرور الزمن ، فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة ، وهذه المحاضر ليس لها قوة قاطعة في الإثبات بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب ندى إقتناعه بها .[1]

ثالثا: ندب الخبراء :

وهو إستيضاح رأي أهل الخبرة لإظهار جوانب من الوقائع المادية لا يمكن لقاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد الإطلاع على أوراق القضية ، أو في شأن الجوانب الفنية ،و لهذا الإجراء أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية نظرا لما له من صبغة فنية فقد يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لإستخلاص قناعته ، فيعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا المجال لما لهم من دراية و إلمام أكثر منه، و قد إشترط على الطالب دفع كفالة حسب المادة 34 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات التجارية ، و ترك نسخة لحائزي الأشياء الموصوفة مع وجوب التقدم للسلطة القضائية في أجل شهر بهذا الوصف و إلا بطل مفعوله و الذي نصت عليه المادة 35 من نفس الأمر .

وهو أمر جوازي و لا يقيد المحكمة بإتباعه أو الأخذ به ، إلا أنه له تأثير كبير على إقتناع القاضي .[2]

المطلب الثاني: آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

أعطى المشرّع الحق لكلّ متضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وذلك في حال تحقق ضرر، كما يمكن أن يأمر القاضي بوقف كلّ نشاط أو ممارسة من شأنها إلحاق أضرار بالمتعاملين والمستهلكين .

---

1 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص58.

2 عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص59.

الفرع الأول : وقف الأعمال .

إنّ جزاء المنافسة غير المشروعة هو وضع حدّ للأعمال التي تشكّل منافسة غير مشروعة ، حيث من المفروض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يُزال.) [1]،و بمعنى آخر إلزام المدعى عليه بإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة و بذلك منع إستعمال العلامة أو إتلافها أو إجراء تعديل و منع كل ما من شأنه خلق الإلتباس و هذا الجزاء يمكن تطبيقه حتى و لو إنعدم الضرر فهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه جزائي ، كما أنّ الحكم بوقف الأعمال يكون بهدف تجنّب وقوع ضرر عن تلك الأعمال غير المشروعة، لأنّ الضرر هنا احتمالي الوقوع أي أنّ الضرر لم يتحقق بصفة نهائية بعد. لذلك فإنّ حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب تلك الأعمال.[2]

المشرّع الجزائري نصّ على جزاء وقف الأعمال في الأمر03_06 بالعلامات من خلال المادة 29 التي تنص على : "**إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية ، و تأمر بوقف أعمال التقليد و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال ، و يمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة ، عند الإقتضاء ، كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه .**

إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا ، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق و تأمر بمصلدرة الأشياء و الوسائل التي أستعملت في التقليد و إتلافها ، عند الإقتضاء . "[3]

---

1 هناء قماري ، دليلة هدايدية ، المرجع السابق ، ص53.

2 عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص 60.

3 المادة 29 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات ،المشار إليه سابقا .

الفرع الثاني :الحكم بالتعويض .

تقضي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع فعلا، إذ تستجيب المحكمة للمدّعي بطلب التعويض عمّا لحقه من أضرار ويتم تقدير التعويض وفقا للضرر الذي لحق بالمدّعي.

وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإنّ تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي ذلك وفقا لنص المادة 113 منه، كما أنّ طريقة التعويض تحدّد من قبل القاضي تبعا للظروف فحسب المادة 182 قانون مدني، تعويض الضرر يكون بالنقد تبعا للظروف كما يمكن للقاضي أن يحكم ببعض الإعانات تتّصل بالفعل غير المشروع.

أمّا فيما يخص أساس تقدير التعويض فيكون على أساس فوات فرصة الكسب وكذا على أساس الخسارة التي تلحق بالمضرور وفقا للمادة 182 من القانون المدني ، والتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة يشمل الضرر المادّي والمعنوي حسب المادة 182 مكرر من القانون المدني .[1]

فنجد المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة 29 من الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد للعلامات كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار للاستغلال .

وما تجدر الإشارة إليه أنّ التعويض قد يتجاوز قيمة الضرر وذلك إذا ما ارتكبت أعمال المنافسة غير المشروعة بسوء نيّة وبقصد إحداث الضرر بالمتنافسين أو بُغية إخراجهم من السوق بصورة يستشفّ منها الاستخفاف بالتعويض الجابر، لذلك تحكم المحكمة بتعويض يتجاوز قيمة الضرر الواقع فعلا وهو ما يسمّى بالتعويض العقابي الهدف منه ليس تعويض الشخص المضرور عما أصابه من ضرر بل لمعاقبة المدّعى عليه وردع الغير من استعمال سلوك مماثل .

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ،ص148.

بالإضافة إلى جزاء التعويض وجزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة جاء المشرع بجزاءات مدنية أخرى للردع من كلّ ممارسة غير مشروعة . وقد جاءت هذه الجزاءات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 04 ـ02 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث نصّت المادة 39 على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 21، 22، 23 ،24 ،25،26، 27 (2 و7) و 28 مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النّيّة.

كذلك قد أضاف المشرّع جزاء المصادرة باعتبارها تشكل إجراء من إجراءات الأمن وتنصبّ المصادرة على أشياء تجوز حيازتها وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه وهي عقوبة تكميلية يقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان وأحيانا تكون تخييرية يترك الحكم بها للقاضي .[1]

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق،ص148.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للعلامة التجارية .

إن الإعتداء على العلامة جريمة كالجرائم المنصوص عليها في القانون ، لها صور مختلفة ، و لتحديد نوع الجريمة تكون العبرة بما ينص عليه القانون ، لا بما يقضي به القاضي، و يتغير نوع الجريمة بتغير الوصف القانوني للواقعة نتيجة إقترانها بظرف مشدد عدا ظرف العود ، ولا يتغير نوع الجريمة نتيجة تطبيق الظروف المخففة و لمواجهة هذه الجريمة وضع لها المشرع عقوبات تتناسب معها، و التي تتضمن توفير الحماية الجنائية لها ،وذلك من خلال تحديد صور الإعتداء على العلامة و الجزاء المناسب لهذا التعدي .

المبحث الأول: جريمة تزوير العلامة أو تقليدها .

يقصد بتزوير العلامة التجارية ، النقل الحرفي للعلامة التجارية ، لذلك لا يعد تزويرا للعلامة إلا النسخ الكامل أو على الاقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة ، بطريقة تضلل الجمهور عند شراء البضاعة خاصة عند عدم وجود العلامتين تحت أنظار المستهلكين .

ويرى البعض أن التزوير هو: " نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا أو الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية . "[1]

و عرف المشرع الجزائري التقليد في المادة 26 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات عل أنه : " **يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ..**"[2]

و إنطلاقا من هذا النص فإن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد الذي يقصد به كل

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق ،ص65.

2 المادة 26 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات ، المشار إليه سابقا .

الأفعال و التصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية ، فكل إستعمال غير مشروع من الغير يشكل جرم التقليد .[1]

المطلب الأول: أركان الجريمة .

إن التشريعات لم تحدد أركان هذه الجريمة مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد أركانها

والمتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول: الركن المادي .

تعد جريمة تقليد العلامة التجارية هي الأساس في الجرائم الواقعة على الحق في العلامة ، كما يطلق جانب من الفقه على جميع صور التعدي على العلامة التجارية لفظ "جرائم التقليد" .

و العنصر المادي هنا يتمثل في فعل التقليد حيث لم تتعرض قوانين العلامات التجارية إلى تعريف يبين ماهية التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم لذا فقد عرفه غالبية الفقه بأنه :" **إصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشيلء الصحيحة أي المشابهة لها في شكلها سواء كان التقليد متقن أو غير متقن .**"

فالركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية يكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها أو إضافة شيء عليه بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيها من خداع وتضليل ، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي تعتبر إعتداء مباشر و الأفعال التي تعتبر إعتداء غير مباشر على العلامة التجارية و العقوبات المخصصة لها كما فعل في التشريع السابق للعلامات ، حيث أنه في التشريع الراهن حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع .

---

1 ميلود سلامي ،النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص165.

إن تقليد العلامة التجارية يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته ، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية .

و بالرجوع إلى الأحكام الراهنة نلاحظ أن المشرع الجزائري إستبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى و التشبيه ، و إستعمال بصورة متساوية العبارات " المتماثلة ، المطابقة ، المتشابهة " وهـذا دليل علـى أن التشبيه يكون تقليدا و يخضع لنفس العقوبة .

كما تعرض القضاء الجزائري لجريمة تقليد العلامة التجارية ،حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر أنه : " يعد تطبيقا سلميا و صحيحا للقانون و القضاء برفض دعوى التقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس و خلط عند المستهلك متوسط الإنتباه .[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي .

تقوم جريمة إستعمال علامة مطابقة بمجرد القيام بعملية نقل العلامة نقلا مطابقا للعلامة الأصلية المحمية فيكفي لقيام الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية .

و لايشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص أو نية الإحتيال أو البحث في مدى توافر حسن نية مرتكب الفعل فالعنصر المادي لوحده كاف لقيام الجريمة .

و قد إعتبرت المادة 26 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات القيام بأي عمل يمس بحقوق صاحب العلامة جنحة معاقب عليها قانونا و لم تشترط لقيام ذلك ضرورة توافر العمد أو سوء النية ، و كذل الحال بالنسبة للأمر 66_57 المتعلق بالعلامات الملغى.

وهناك رأي من الفقه يرى ضرورة توافرسوء النية لقيام جريمة تزوير العلامة أي ضرورة أن يكون القائم بالفعل على علم أنه يقوم بتزوير علامة أصلية محمية قانونا خاصة و

---

1 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ،المرجع السابق، ص64.

أن جريمة تزوير العلامة تهدف إلى الإعتداء على الحق في العلامة من جهة و إلى غش المستهلك و تضليله من جهة ثانية ، و لا يشترط أن يكون الغش مؤكدا بل يكفي أن يكون محتملا ، فلا يقوم التزوير إذا إنتفت حالة اللبس لدى المستهلك أو نية الإحتلال لدى الفاعل .

و يعد تسجيل العلامة وفقا لهذا الرأي قرينة على سوء النية في تزوير العلامة ، إلا أنه يجوز للفاعل التمسك بحسن النية و ذلك بإثبات عدم علمه بسبق تسجيل العلامة الأصلية المحمية ، إلا أن هناك من يرى أن تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها خاصة بالنسبة للتاجر، إذ يفترض بهذا الأخير أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة ، و ذلك بحطم أن تسجل العلامة التجارية ينشر في نشريات خاصة و بحكم مقتضيات العرف التجاري أيضا ، فضلا على أن التزوير و التقليد لا يمكن إعتبارهما في الغالب من باب الصدفة البحتة .

و قد منح القانون الجزائري للسلطة المختصة بسجيل العلامة عند تقدير التشابه بين العلامة المصطنعة و العلامة الأصلية ، الأخذ بعين الإعتبار الموافقة الكتابية لمالك العلامة المسجلة المحمية .

و نخلص في الأخير إلى أن جريمة إصطناع العلامة التجارية أو تزويرها تقوم بمجرد قيام الركن المادي أما الركن المعنوي فهو مفترض .[1]

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

تعد جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم العمدية ، والتي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يعني إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكابها مع العلم أن أركانها محددة قانونا ، إذ يتعين أن يعلم الجاني بماهية فعلية و بماهية الموضوع الذي

---

1 ميلود سلامي،النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص168.

ينصب عليه ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل و آثاره وبهذا العلم و الإرادة يقوم القصد الجنائي العام .[1]

على خلاف القصد الجنائي الخاص فهو ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار حسنة كانت أم سيئة ، ولا تتضمن الأحكام القانونية عبارة التدليس أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد .[2]

المطلب الثاني : أسس تقدير تزوير العلامة أو تقليدها .

إن وجود التشابه بين العلامتين من عدمه فإنها تعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فيراعي القاضي عادة مجموعة من القواعد و الأسس لتقدير قيام حالة تزوير العلامة أو تقليدها ، و إن هذه الأسس يمكن ردها إلى فكرة واحدة أساسها:

(على القاضي أن يضع نفسه عند تقدير حالة التشابه في نفس الظروف و المؤثرات التي يخضع لها الجمهور بحيث إذا دل البحث على إنطباع صورة في الذهن واحدة من سأنه تضليل الجمهور و بالتالي نشوء المنافسة غير المشروعة .)[3]

الفرع الأول:العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الإختلاف .

عند المقارنة بين العلامة الأصلية و العلامة المزورة أو المقلدة يتم بأوجه التشابه بينهما لا بأوجه الخلاف فالتقليد يظهر عادة إذا ما وصل التشابه إلى حد غش الجمهور و إيقاعهم في اللبس بين العلامتين بصرف النظر عن الإختلاف بينهما .[4]

---

1 آمنة صامت ، آمنة صامت ، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، ريم للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ،2011 ،ص146.

2 عائشة شابي، مروة بن سديرة،ص65.

3 زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ،ص67.

4 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق ،ص28.

الفرع الثاني : العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية .

ينبغي الإعتداد بالتشابه العام أو مدى المحاكاة الإجمالية التي تدل على السماة البارزة للعلامة الأصلية بصرف النظر عن الجزئيات إذ يتم النظر للعلامة في مجموعها لا النظر إلى كل عنصر من العناصر المكونة لها .[1]

الفرع الثالث: العبرة بالمستهلك المتوسط الحرص و الإنتباه .

عند إجراء المقارنة ، يجب الأخذ بنظر الإعتبار تقدير المستهلك العادي أي (المتوسط الحرص) فلا يؤخذ بتقدير المستهلك الشديد الحرص أو المستهلك الغافل الذي يقوم بالشراء دون أن يجري فحصا للسلعة المشتراة ،لأن التاجر المخطيء (المزور للعلامة أو مقلدها) غالبا ما يقوم بالإعتداء على العلامة معتمدا على عدم دقة العميل العادي في فحص العلامة و تدقيقها و يكتفي بإقامة التشابه بين علامته و علامة السلعة المنافسة مما يسهل وقوع المستهلك العادي في اللبس و الخلط .

فعلى القاضي أن يسأل نفسه :هل من شأن الشبه القائم بين العلامتين التضليل بهذا المستهلك و حمله على الخلط بينهما ؟

فإذا كان الجواب إيجابا ، فالتقليد قائم و إذا كان سلبا فلا تقليد .[2]

الفرع الرابع: عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين بل الواحدة تلو الأخرى .

في تقدير إمكانية الوقوع في التشابه و الخلك بين العلامتين فإن المحكمة لا تنظر للعلامتين متجاورتين للمقارنة بينهما بل ينبغي النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى و الحكمة من ذلك تتجسد في الواقع العملي ، إذ أنه يستبعد عرض المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة إلى جانب المنتجات التي تحمل العلامة الحقيقية كما أن

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق ،ص29.

2 آمنة صامت، المرجع السابق،ص146.

المستهلك لا يكون معه نموذجا للعلامة الأصلية لكي يكون بإستطاعته إجراء المقارنة عند شراء السلعة .[1]

و بالرجوع إلى موقف القضاء من هذه القواعد و الأسس المتبعة في تقدير التزوير أو التقليد ، نلاحظ أنه لا يوجد أساس واحد يمكن إعتماده بشكل مستقل ، لكي يمكن للمحكمة من الحكم بوجود التشابه المؤدي للخلط بين العلامتين ، لأن معيار التشابه لا يعد أمرا قانونيا بقدر ما هو موضوعي ، يمكن إستخلاصه من واقع الحال ، لذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار جميع الأسس المعتبرة على وجه الإجمال عند تقدير قيام التقليد أو التزوير من عدمه .[2]

المبحث الثاني: جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة .

و يقصد به وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلع أو على واجهة المحل التجاري أو الأوراق و المطبوعات الخاصة لمرتكب فعل الإستعمال ، و قد عاقب القانون على هذا الفعل و عده جريمة مستقلة عن تزوير العلامة و تقليدها من أجل الحد من تهرب المتهم ، إذ قد يضبط الفاعل قبل عرض السلع للبيع و أنه لم يقم بتزوير العلامة فيفلت من العقاب ، و فالمشرع لم يقصر وضع عقوبة على تزوير العلامة أو تقليدها و عقوبة على من يبيع السلع التي تحمل علامة مزورة ، بل أنه قرر عقوبة للفعل الوسط ، ألا و هو إستعمال العلامة المزورة أو المقلدة .[3]

المطلب الأول: أركان الجريمة .

لقيام جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة لابد من توفر أركانها .

---

1 آمنة صامت ،المرجع السابق ،ص145.

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق،ص71.

3 زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ،ص75.

الفرع الأول: الركن المادي .

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالإستعمال ، و الذي يعني وضع العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات أو البضائع .

و يعاقب المشرع الجزائري كل من إستعمل علامة مقلدة أو مشبهة ، أي علامة مماثلة أو مشابهة و قد بين بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من إستعمال علامته إستعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها .

وأكثر من ذلك ، يحق له متابعة كل من إستعمل لغرض تجاري علامة مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة ، و من ثم يجب أن تتوافر الجنحة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق ، و لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم بإستعمالها ، إذ تعد جنحتين متميزتين .

ولا شك أن الإستعمال يعاقب عليه مهما كان ، وتتوفر جريمة الإستعمال ولو لم يقع بيع السلعة التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو عرضها للبيع .

ولا يشترط أن يوضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة ذاتها ، فقد تلصق على الأوعية أو الأغلفة أو الإعلانات المخصصة للإشهار عن السلعة و ترويج بيعها . وإنما يجب أن تستعمل العلامة على سلعة من نوع السلعة التي تستخدم العلامة الحقيقية لتمييزها ، و إلا فلا جريمة .[1]

لا يشترط في الإعتداء على العلامة الأصلية مجرد وضع العلامة المزورة على السلع أو الخدمات ، بل أن هناك فروض أخرى تشكل هذه الجريمة ، فبمجرد عرض البضائع على التجار لشرائها و هي تحمل علامة مزورة يعد إستعمالا لها ، و في حالة

1 آمنة صامت ، المرجع السابق ، 157.

الوكيل بالعمولة أيضا ، فإنه يعد مرتكبا لهذا الفعل عند قيامه بتوزيع المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة .[1]

ويكفي أن تستعمل العلامة المقلدة أو المزورة ولو لمرة واحدة ، فلا يشترط تكرار الإستعمال ، ومع ذلك يجوز أن يعتبر عدم التكرار ظرفا مخففا ، أما إذا كان صنف السلعة التي توضع عليها علامة مزورة أردأ بكثير من صنف السلعة التي تستخدم العلامة الحقيقية لتمييزها ، فلا ينفي هذا الوضع وقوع الجريمة، بل إنه قد يعتبر ظرفا مشددا ، لأن وضع العلامة على سلع من صنف رديء مما يضر بشهرة السلعة الحقيقية و يلحق بصاحبها أشد الأذى ، كما طلب كذلك لقيام هذا الركن أن يكون محل الإستعمال علامة مزورة لعلامة تم تسجيلها طبقا لأحكام القانون ، لذا يجب البحث أولا عما إذا كانت جريمة التزوير أو التقليد قد توافرت بجميع أركانها .[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي .

تقوم جريمة إستعمال العلامة بمجرد القيام إستعمال العلامة المقلدة حتى لو لم يكن هو من قلدها فيكفي لقيام الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في إستعمال علامة مقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية

و هناك رأي من الفقه يرى أن ضرورة توافر سوء النية لقيام جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة أي ضرورة أن يكون القائم بالفعل على علم أنه يقوم بإستعمال علامة مقلدة أو مزورة ، و خاصة أنه يهدف إلى غش المستهلك و تضليله ، وهذه الجريمة لا يعاقي عليها جنائيا إلا إذا أثبت القصد التدليسي .[3]

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المرجع السابق ، ص77.

2 آمنة صامت ، المرجع السابق ،ص159.

3 فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص267.

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

إن الفقه الجزائري يرى أن جنحة إستعمال علامة مقلدة لا ستلزم عنصر القصد ، تبعا لهذا لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته ،فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا .

وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة ، و نظرا لعمومية النص القانوني ، فإنه يجب إعتبار أن المشرع الجزائري لم يفرض أن تتوافر في جنحة التشبيه العنصرين المادي و المعنوي ، و هذا بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك . كما لا تهم كيفية التشبيه إجماليا كان أو جزئيا ، و لا تهم طريقة إستعمال العلامة .[1]

المطلب الثاني: أمثلة من القضاء الجزائري .

لقد ذهب القضاء الجزائري في إحدى القضايا المشهورة بين شركة حمود بوعلام لصنع المشروبات المالكة لعلامة (سليكتو) (selecto) .و شركة زرقة للمشروبات لإستعمالها غير الشرعي لعلامة (سليكترا) (selectra) .

و صرحت المدعية بأنها سبق وأن أودعت علامة (selecto) بتاريخ 1956/05/13 لدى المصلحة المختصة وجددت الإيداع بصفة منتظمة ، و بالتالي فإن إستعمال علامة (selectra) من قبل المدعى عليها يشكل تقليدا لعلامتها التي لا تختلف عنها سوى بإظافة الأحرف "a" "r" و حذف الحرف "o" وأن التقليد غير شرعي و إحتيالي في نظر القانون إذا كان هناك تطابق في عناصر العلامة التجارية .

و خلصت المحكمة في إحدى حيثياتها إلى أن: " **طلب إيداع العلامة (selecto) كان أسبق من طلب إيداع العلامة (selectra) و أن لشركة بوعلام الأسبقية في إمتلاك العلامة و أن العلامة (selecto) معروفة و تتمتع بسمعة و ذات إستعمال طويل**

---

1 آمنة صامت ، المرجع السابق ،ص160.

المدى فإن طريقة تقديم و تسمية المنتجين تشكل تشابه في الطبيعة و الإستعمال الذي وضع لأجلها المنتوج و عليه فإن عرض العلامتين المتشابهتين في السوق من شأنه أن يخلق خلط في أذهان المستهلكين وفي قضية الحال هناك تشابه و بالتالي هناك إحتمال وقوع خلط بين العلامتين ، و خلاصة لما سبق فإن تسمية (selectra) تشكل تقليد غير شرعي لعلامة (selecto) ."[1]

و إتجه القضاء الجزائري في قضية أخرى مرفوعة من شركة الجبن البقرة الظريفة (societé la vache gracieuse) مالكة العلامة (danis) ضد شركة جار في دانون (sociéte gervais danone) مالكة العلامة (dani) أن:" **هاتين العلامتين مختلفتين من حيث النطق ومن حيث الأشكال سوى فيما يخص الرسوم و الألوان و من ثم لا تخلق أي خلط من طرف المستهلكين بما أن العلامتين منفردتين من الناحية البصرية و من النحية الفونتيكية ...".**

ذهب القضاء الجزائري في إحدى قراراته و ذلك في النزاع القائم بين شركة كوسميساف لمواد التجميل وشركة بارفان قي لاروش ، حيث جاء في إحدى حيثياته أنه : " يتبين من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/03/02 عن مجلس قضاء الجزائر و أنه قضى بإبطال علامة (داكار نوار) و إتلاف كل نماذجها و شبهاتها على أساس المادة 6 مكرر من إتفاقية باريس التي إنضمت إليها الجزائر و الخاصة بحماية الملكية الصناعية التي تنص بأن البلدان المنظمة تلتزم بإبطال علامة تشكل إستنتاجا أو تقليدا من شأنه إنشاء لبس مع علامة معروفة ، و طبقا للفقرة 3 منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع إستعمال العلامات التي سجلت أو أستعملت بسوء نية و

---

1 ميلود سلامي ،النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص172.

الذي يتجلى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تخصان نفس النوع من المستحضرات تجعل المشتري واقعا في اللبس أكيد ."

وخلص القرار إلى أن :" قضاة الموضوع لم يبرزوا العناصر التقنية التي إتمدوها لتقرير التشابه الكبير فـي العلامتين و إقرار سوء نيـة الطاعنة لإيقـاع المشتري في لبس أكيد ."[1]

المبحث الثالث : جريمة إستعمال بدون وجه حق علامة تجارية مملوكة للغير .

قد يقع الإعتداء على العلامة التجارية بصورة أخرى ، إذ يتم إغتصاب العلامة التجارية المملوكة للغير و يعاقب القانون على هذا النوع من الأفعال ، و يتمثل الفعل بأن يقوم الشخص بوضع علامة حقيقية مملوكة للغير، بمعنى أن تكون مسجلة بإسمه على منتجات من صنعه لم تخصص لها العلامة الحقيقية .[2]

المطلب الأول : أركان الجريمة .

لقيام جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير يجب توافر أركانها .

الفرع الأول: الركن المادي .

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في وضع علامة حقيقية على البضائع و المنتجات التي تتحكم بحق إستخدام تلك العلامة بشرط أن تكون البضائع و المنتجات من نفس الصنف ، لذا يعد مرتكبا لهذه الجريمة من قام بنزع العلامة الحقيقية أو البضاعة الملصقة على المنتجات و وضعها على منتجاته و بضائعه المماثلة .

قد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أكثر من صورة ، صورة الإستعمال إذا يتوافر هذا العنصر بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت من أجلها حتى لو كان هذا الإستعمال لمجرد قصد

---

1 ميلود سامي ، المرجع السابق ،ص 172.

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المرجع السابق ،ص80.

الإعلان عن تلك البضائع ، وتقع هذه الجريمة غالبا على العمليات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة للمياه الغازية أو العطور .

ففي التشريع الجزائري يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك غيرهم ، فيتعلق الأمر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة بملئها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك ، أو نماذج الزجاجات التي تستخدم لتعبصة العطور .[1]

لذلك فإن مجرد إستعمال تلك الزجاجات و تعبئتها بمشروبات غازية أو عطور أيا كان نوعها يدخل في نطاق تلك الجريمة .

و تختلف هذه الجريمة عن جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة في أنها تمثل إستعمال علامة حقيقية و لكن مملوكة للغير لتمييز منتجات مماثلة خلافا للمخصصة لها العلامة الحقيقية .[2]

وفي الأخير نتوصل إلى القول أنه : إذا لم تكن العلامة المملوكة للغير مسجلة فلا يعد الإعتداء عليها بأية صورة من الصور التي حددها القانون جريمة من جرائم الإعتداء على العلامة التجارية و من بينها جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير .[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي .

إن إستعمال علامة مملوكة للغير بدون وجه حق سوف يقود بالضرورة إلى إلحاق الضرر بمالك العلامة وتضليل الجمهور و تشجيع المنافسة غير المشروعة ، و هذا ما سيفسح المجال أمام المحتالين و المقلدين فيقوم بوضع علامة تجارية مملومة للغير

---

1 عائشة شابي ، مروة بن سديرة ،المرجع السابق ،ص70.

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق،ص 81.

3 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق ،ص82.

على منتجات يصنعها الغير، و بذلك يتمكن من الإفلات من العقاب ، و بالتالي تنقضي مسؤوليتهم إتجاه مالك العلامة الحقيقية .[1]

يتوجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الإستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية ، و لقضاة الموضوع هنا كذلك سلطة مطلقة في تقدير الوقائع .[2]

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

تعتبر جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير من الجرائم القصدية التي يفترض فيها أن الجاني يعلم بأنه يقوم بإستعمال علامة تجارية للغير و يلزم لقيامها أن ترتكب بسوء نية أو سوء قصد الركن المعنوي في هذه الجريمة أنها من الجرائم العمدية لذا نص المشرع صراحة على وجوب أن ترتكب بقصد الغش ،فلا يكفي لقيام هذه الجريمة إتيان الفاعل صورة من صور العنصر المادي ، بل لابد أن يكون لديه القصد السيء .

أما المشرع الجزائري فلم يتطلب في هذه الجنحة عنصرالقصد نظرا لعمومية النص القانوني ، فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها ، فلا يجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات ان مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الإستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية على خلاف المشرع المصري الذي إشترط سوء القصد .[3]

المطلب الثاني : مسؤولية الشريك في جرائم العلامة التجارية .

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المرجع السابق،ص83.

2 فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص268.

3 آمنة صامت ، المرجع السابق ، ص 172.

تسري ذات العقوبة المقررة قانونا لمرتكب أي جريمة من الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية على كل من شرع في إرتكابها و كذلك على كل من يشترك في أي من تلك الجرائم سواء جاء ذلك في صورة المشاركة أو التحريض على حد سواء .[1]

المبحث الرابع : جريمة بيع بضاعة أستعملت لها علامة مزورة .

من صور الإعتداء على ملكية العلامة التجارية التي نص عليها القانون ، ألا و هي بيع البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو أن هذه العلامة حقيقية و لكنها مملوكة للغير، بدون إذن مالكها ، أوعرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع ، و قد جعل المشرع كل فعل من هذه الأفعال مستقلا بذاته ، سواء كان البائع أم العارض أم الحائز للمنتجات ، ذات الشخص الذي قام بتزوير تلك العلامة أوتقليدها أو غيره . [2]

المطلب الأول : أركان الجريمة .

هذه الجريمة كسابقاتها لابد من توفر أركانها .

الفرع الأول : الركن المادي .

تعد جريمة بيع أوعرض المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشابهة جريمةمستقلة بذاتها عن باقي جرائم التقليد ، و يستوي الأمر أن يكون البائع أو العارض هو القائم بصنع العلامة أو لم يشارك في ذلك.[3]

إن وجود بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة ، ثم يقوم البائع ببيع تلك البضائع ، على الرغم من علمه بذلك فيعد مرتكبا لهذه الجريمة ، سواء حقق ربحا أم

---

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ،ص84 .

2 زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ،ص84.

3 ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية،ص177.

لم يحقق ، أو أن الفعل قد تم لمرة واحدة أو أكثر ، فيعد الفعل صادرا من البائع و لا علاقة للمشتري بذلك ،إلا إذا قام الأخير ببيع هذه السلعة مع علمه بحقيقتها .

و لا يختلف الأمر إذا تم بيع هذه المنتجات بسعر أقل من السعر الذي تحمله العلامة الحقيقية أو أكثر أوكانت السلع المباعة قد تم صنعها داخل البلد أو خارجه ، و سواء أتم البيع داخل الإقليم أم تم تصدير السلع ، وحتى لو كانت السلع المباعة بنفس الجودة التي تمتاز بها السلع الأصلية أو حتى لو كانت أفضل منها .

و أيضا تداول السلع عن طريق نشرات تصف السلعة و تبين مزاياها ، ولا يختلف الأمر إذا كان عرض السلع للتداول لغرض بيعها بمقابل نقدي أو عن طريق المقايضة أو بدون مقابل ، على سبيل ترويج السلع.

و قد عد المشرع مجرد حيازة المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مغتصبة إعتداءا على العلامة ، إذ قصد بهذه الحيازة البيع ، و إن لم يقم ببيعها فعلا ، سواء تمت الحيازة داخل مخازن التاجر أوفي منزله بعيدا عن الشبهات ، أما إذا كانت الحيازة بقصد الإستعمال الشخصي ، فعندئذ تنتفي الجريمة و إن كان الحائز يعلم بذلك .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

لقيام الركن المعنوي يجب أن يتوفر لدى المستعمل علم مسبق بأن المنتوج أو الخدمة التي يستعملها للبيع أو العرض بغرض التجارة تحمل علامة مطابقة أو مشابهة و أن هذه الأخيرة محمية قانونا أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المحقق للجريمة مع علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بقصد البيع منتجات تحمل علامة مزورة أو علامة مملوكة للغير ، بمعنى أنه يعلم بأن هذه العلامة

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق،ص84.

الموضوعة لا تخص صاحب المنتجات التي يبيعها بل تخص شخص آخر ، و يستخلص الركن المعنوي من الظروف التي يراها القاضي مناسبة لقيام الجريمة .[1]

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

لا يشترط المشرع الجزائري في الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات قصدا جنائيا خاصا في الجنحة المتمثلة في بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة ، و هذا على خلاف الأمر66_57 الملغى الذي إشترط ضرورة توافر القصد الجنائي و هو أن يكون بيع أو عرض المنتجات التي تحمل علامة مقلدة عن قصد أو موضوعة بطريق التدليس ، أي أن تنصرف إرادة المستعمل إلى خداع المستهلك .

و المشرع الجزائري يعتبر أن الجريمة قائمة بمجرد بيع أو عرض المنتجات أو الخدمات الحاملة لعلامات مقلدة لغايات التجارة ، فيكفي مجرد العرض أو نية البيع حتى و لو لم يتحقق ذلك فعلا ، وهو الموقف الذي يخالف مواقف القوانين العربية كالقانون الإماراتي ، و الكويتي ، و السعودي ن و الأردني التي تشترط ضرورة العلم بأن المنتوجات التي تم بيعها أو عرضها للبيع عليها علامة مطابقة للعلامة الأصلية .[2]

المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية .

إن عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة تعد عناية خاصة حيث لا يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جنائية ، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له إتخاذها قبل رفع دعوى التقليد ليتمكن من إثبات هذا الفعل.

وعليه يستطيع مالك العلامة أن يطلب الحجز من المحكمة المختصة على السلع التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة و على الوسائل و الأدوات المستخدمة لإنتاجها إذا أثبت

---

1 ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص178.

2 آمنة صامت ، المرجع السابق ،ص167.

أن هناك إعتداء على حقه و أنه يخشى من إختفاء الأدلة و قد نصت المادة 34 من الأمر 03_06 على ذلك .[1]

و يتم إصدار الامر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة و عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة .

و قد ألزم المشرع الجزائري طالب الحجز التحفظي من اللجوء إلى الجهة القضائية بالطريق المدني أو الجزائي في أجل شهر و إلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا مع إمكانية المطالبة بالتعويض ، مع الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة بطلان حجز التقليد فإن ذلك لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع .[2]

المبحث الخامس : الجزاءات المقررة للإعتداء على ملكية العلامة .

نصت عليها المادة 32 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات على أن :"**مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر و دون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، فإن كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .**

. مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي أستعملت في المخالفة .

. إتلاف الاشياء محل المخالفة ." [3]

إنطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات أصلية لجنحة التقليد وأخرى تكميلية .

---

1 فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ،ص271.

2 عائشة شابي ،مروة بن سديرة ،المرجع السابق،ص74.

3 المادة 32 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات ،المشار إليه سابقا .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية للإعتداء على ملكية العلامة .

قرر المشرع الجزائري عقوبة أصلية لمرتكبي مختلف صور الاعتداء على العلامة التجارية ، و هي الحبس من 6 أشهرإلى سنتين بعدما كانت في الأمر 66_57 الملغى تصل إلى 3 سنوات و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار بعدما كانت في الأمر 66_57 الملغى تصل إلى عشرة آلاف دينار .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقليص مدة الحبس و الرفع من مبلغ الغرامة المحكوم بها .

و تشدد العقوبة حسب المادة 69 من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري لترفع إلى خمس سنوات حبسا و غرامة مالية تقدر ب خمسمائة ألف دينار جزائري .

و الملاحظ أن نص المادة 32 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات جاءمتفقا و حكم المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس لسنة 1883 و المنضمة لها الجزائر[1].

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للإعتداء على ملكية العلامة .

إختلفت مواقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية ، حيث تتمثل هذه العقوبات في المصادرة و الإتلاف و الإغلاق .

الفرع الأول : المصادرة .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03_06 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها حيث يحكم القاضي

1 أمنة صامت ،الحماية القانونية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ،العدد 13 ،جامعة الشلف ، جانفي 2015،ص91.

بمصادرة المنتجات و الأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة ، و لتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون و أثبتت .

فإذا كان القاضي في التشريع السابق غيرملزم بالحكم بالمصادرة لكونها إختيارية ، و ذلك لإستعمال عبارة " يجوز" في النص القانوني ، فالأمر يختلف في الأحكام الراهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجنحة ، فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية .

كما نصت المادة 82 من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري على مصادرة المنتجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 69 .[1]

الفرع الثاني : الإتلاف .

تأمر المحكمة في جميع الحالات بإتلاف الأختام و نماذج العلامة و يقصد بالعبارة في جميع الحالات أنه يجب الحكم بالإتلاف حتى إذا كان قرار المحكمة يتضمن تبرئة المتهم ، و هكذا يلاحظ أن الإتلاف يعد على خلاف المصادرة إلزاميا و الحكمة من هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلع حاملة لعلامات مقلدة قد تكون مضرة بصحتهم أو تحتوي على مواد خطرة .[2]

الفرع الثالث : الإغلاق .

و ينص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية ، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة.

---

1 آمنة صامت ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ،المرجع السابق ،ص 91.

2 فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص277.

لكن لم يبين المشرع الجزائري مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا ، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت .[1]

1 آمنة صامت ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ،المرجع السابق ،ص 92.

الخاتمة

خاتمة :

بعد دراستي للموضوع إتضح أن العلامة التجارية و التي هي حق من حقوق الملكية الصناعية و التي تعد كدليل يمكن المستهلك من التعرف على المنتجات و الخدمات وتمييزها عن غيرها كما تعتبر وسيلة من وسائل الدعاية و الإعلان للمشروع ، مما يجعلها أكثر عرضة للغش حيث إرتفعت نسبته إلى ما يعادل 41 في المائة في العلامات التجارية المحلية وفق تقارير رسمية ، مما يكبد الإقتصاد الجزائري خسائر تصل إلى أكثر من خمسة عشر مليون دولار كل عام هذا ما أدى إلى سعي المشرع لسن تشريعات تحد من هذه الممارسات وعلى الرغم من كل جهود المشرع الجزائري إلا أنه تبقى هذه الظاهرة منتشرة و خاصة في الآونة الأخيرة بعد إنتهاج الجزائر سياسة السوق المفتوحة ، حيث تواجدت في المرتبة السابعة عالميا في مجال إنتاج البرمجيات المقلدة بنسبة 83 في المائة للقضاء الجزائر دور في تفاقم الوضع كونه لم يصدر سوى 43 حكم فحسب ضد المقلدين منذ 37 سنة من مجموع ماصة متابعة قضائية .

النتائج :

. إن حماية العلامة التجارية لا يقتصر فقط على صاحب الحق في ملكية العلامة وإنما تشمل حق المستهلك في عدم إستعمال علامة مقلدة .

. المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات حيث أنه جعل تسجيل العلامة شرط أساسي لحمايتها مدنيا و جزائيا غير أن التشريعات الأخرى تمنح العلامة غير المسجلة الحماية المدنية .

. إعتبر المشرع الجزائري كافة أفعال الإعتداء على العلامة التجارية جريمة تقليد و حدد لها كلها عقوبات موحدة .

. في الأمر 57/66 الملغى نص المشرع على الإعلان وهي قيام المحكمة بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و نشره في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليها غير أنه إستبداه في الأمر 03_06 الساري المفعول بعقوبة الغلق الكلي .

الإقتراحات :

. منح العلامة التجارية غير المسجلة حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

. تعديل المادة 32 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات و ذلك بإبراز كل جريمة من الجرائم الماسة بالعلامة على حدى و تخصيص لكل منها جريمة .

. إضافة حكم الإلصاق (الإعلان) وذلك لتعريف المستهلك بالعلامات المقلدة .

. إستحداث تخصص قضائي في قضايا الملكية الفكرية .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1. النصوص القانونية :

أ. الأوامر و المراسيم :

_ الأمر66_57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، جريدة رسمية عدد 23 .

_ الأمر رقم 66_86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 18 أبريل عام 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية عدد 35 .

_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم، و المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 .

_ الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمّن القانون المدني والمعدّل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، جريدة رسمية عدد 31 .

_ الأمر75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05_02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 11 .

_ الأمر 76_65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 ، المتعلق بتسميات المنشأ ، جريدة رسمية عدد 59 .

_ الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة المشروعة ، جريدة رسمية عدد 43 .

_ الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44 .

ب . القوانين :

_ قانون رقم 89_02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل 7 فبراير1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

_ قانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41.

_ قانون 08_09 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 .

_ قانون رقم 09_30 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 .

2 . الكتب :

1_آمنة صامت ،الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ريم للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 2011 .

2_أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي ، الصناعة التجارة الخدمات ، القاهرة .

3_السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية الملكية الفكرية ،و جوائز الدولة في العلوم التكنولوجية المتقدمة و الفنون و الآداب للمبدعين و المتفوقين(براءة الإختراع ،و العلامة التجارية و تقليدها ،و الأصناف النباتية ،و حماية حق المؤلف ،و أصحاب الحقوق المجاورة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 .

4_فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأدبية و الفنية ، نشر و توزيع إبن خلدون ، وهران الجزائر ، 1998 .

5_فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

6_زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2007 .

7_نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ،المحل التجاري ، الطبعة التاسعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

3_ الإتفاقيات الدولية :

إتفاقية تريبس "باريس" الموقعة في 1883/03/20 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المعدلة ببروكسل 1990 ، دخلت الجزائر بهذه الإتفاقية بمقتضى الأمر رقم 48/66 ، جريدة رسمية عدد 16 ، المؤرخ في 1966.

4 . الرسائل العلمية :

1_ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011_2012 .

2_ هناء قماري ،دليلة هدايدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ، 2013_2014.

3_عائشة شابي ،مروة بن سديرة ،الحماية القانونية للعلامة التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي، قالمة،2013 .2014.

4 . المقالات :

1_آمنة صامت ،الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ، العدد 13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، جانفي 2015 .

2_كاهنة زواوي ، رمزي حوحو ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانونية ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

3_ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 ،جامعة باتنة ،جانفي 2012 .

الفهرس

ـ مقدمة .....1.

ـ فصل تمهيدي :النظام القانوني للعلامة التجارية .....5 .

ـ المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية .....5 .

ـ المطلب الأول : تعريف العلامة التجارية .....5 .

ـ الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية في إتفاقية تريبس .....5 .

ـ الفرع الثاني : تعريف العلامة التجارية في التشريع الجزائري .....6 .

ـ المطلب الثاني : أهمية العلامة التجارية .....6.

ـ المطلب الثالث : تمييز العلامة التجارية عن غيرها .....7.

ـ الفرع الأول : تمييز العلامة التجارية عن بعض التسميات التجارية .....7.

1 ـ تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري .....7.

2 ـ تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري .....8 .

3 ـ تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري .....8.

ـ الفرع الثاني : تمييز العلامة التجارية عن باقي عناصر الملكية الصناعية .....9.

1 ـ تمييز العلامة التجارية عن براءة الإختراع .....9.

2 ـ تمييز العلامة التجارية عن الرسم و النماذج الصناعيين .....9.

3 ـ تمييز العلامة التجارية عن تسمية المنشأ .....11.

ـ المبحث الثاني : شروط إكتساب العلامة التجارية .....12.

ـ المطلب الأول : الشروط الموضوعية .....12.

ـ الفرع الأول : أن تكون العلامة مميزة .....12.

ـ الفرع الأول : أن تكون العلامة جديدة .....13.

ـ الفرع الثالث : أن تكون العلامة مشروعة .....13.
ـ المطلب الثاني : الشروط الشكلية لإكتساب العلامة التجارية .....13.
ـ الفرع الأول : إيداع طلب التسجيل .....14.
ـ الفرع الثاني : فحص الإيداع .....14.
ـ الفرع الثالث : تسجيل العلامة و نشرها .....15.
ـ المبحث الرابع : آثار إكتساب العلامة و إنقضاؤها .....16.
ـ المطلب الأول : آثار إكتساب العلامة .....16.
ـ الفرع الأول : إحتكار إستعمال العلامة .....16.
ـ الفرع الثاني : حق التصرف في ملكية العلامة .....17.
1 ـ إنتقال الحق في العلامة .....17.
2 ـ رهن العلامة .....18.
3 ـ رخصة إستغلال العلامة .....18.
ـ المطلب الثاني : إنقضاء العلامة التجارية .....18.
ـ الفرع الأول : إنقضاء العلامة بناءا على إرادة صاحبها .....19.
1 ـ عدم تقديم طلب التجديد .....19.
2 ـ التخلي عن العلامة .....19.
ـ الفرع الثاني : إنقضاء العلامة بغير إرادة صاحبها .....19.
1 ـ إبطال التسجيل .....19.
2 ـ عدم الإستعمال .....20.
ـ الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية .....23.
ـ المبحث الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة .....23.

ـ المطلب الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة .....24.
1 ـ تعريف المنافسة غير المشروعة لغة .....24.
2 ـ تعريف المنافسة غير المشروعة فقهيا .....24.
3 ـ تعريف المنافسة غير المشروعة تشريعيا .....26.
أ ـ الإتفاقيات الدولية .....26 .
ب ـ التشريعات الداخلية .....27.
ـ تعريف المشرع الجزائري للمنافسة غير المشروعة .....27.
ـ تعريف المشرع المصري للمنافسة غير المشروعة .....28.
4 ـ التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة .....28.
ـ المطلب الثاني : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المصطلحات المشابهة لها .....29.
ـ الفرع الأول : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة .....29.
ـ الفرع الثاني : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية .....30.
ـ المطلب الثالث : الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة .....31.
ـ المبحث الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .....33.
ـ الفرع الأول : الخطأ.....34.
ـ الفرع الثاني : الضرر.....35.
ـ الفرع الثالث : العلاقة السببية .....37.
ـ المطلب الثاني : نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة ..... 38.
ـ المبحث الثالث : قيلم دعوى المنافسة غير المشروعة .....38.
ـ المطلب الأول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .....40.
1 ـ الطرف الأول: المدعي .....40.

2 ـ الطرف الثاني : المدعى عليه .....40.
ـ المطلب الثاني : المحكمة المختصة للفصل بالدعوى .....41.
1 ـ الإختصاص النوعي .....41.
2 ـ الإختصاص المحلي .....42.
ـ المبحث الرابع : إثبات دعوى المنافسة غير المشروعة و آثارها .....43.
ـ المطلب الأول : إثبات دعوى المنافسة غير المشروعة .....43.
1 ـ إنتقال المحكمة للمعاينة .....44.
2 ـ محاضر إثبات الحالة .....44.
3 ـ ندب الخبراء .....44.
ـ المطلب الثاني : آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .....45.
ـ الفرع الأول : وقف الأعمال .....45.
ـ الفرع الأول : الحكم بالتعويض .....46.
ـ الفصل الثالث : الحماية الجزائية للعلامة التجارية .....49.
ـ المبحث الأول : جريمة تزوير العلامة أو تقليدها .....49.
ـ المطلب الأول : أركان الجريمة .....50.
ـ الفرع الأول : الركن المادي .....50.
ـ الفرع الثاني : الركن المعنوي .....51.
ـ الفرع الثالث : القصد الجنائي .....52 .
ـ المطلب الثاني : أسس تقديرتزوير العلامة أو تقليدها .....53.
ـ الفرع الأول : العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الإختلاف .....53.
ـ الفرع الثاني : العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية.....54.

ـ الفرع الثالث : العبرة بالمستهلك متوسط الحرص و الإنتباه.....54.
ـ الفرع الرابع : عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين بل الواحدة تلو الأخرى....54.
ـ المبحث الثاني : جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة .....55.
ـ المطلب الأول : أركان الجريمة .....55.
ـ الفرع الأول : الركن المادي .....55.
ـ الفرع الثاني : الركن المعنوي .....57.
ـ الفرع الثالث : القصد الجنائي .....57.
ـ المطلب الثاني : أمثلة من القضاء الجزائري .....58.
ـ المبحث الثالث : جريمة إستعمال بدون وجه علامة تجارية مملوكة للغير.....60.
ـ المطلب الأول : أركان الجريمة .....60.
ـ الفرع الأول : الركن المادي .....60.
ـ الفرع الثاني : الركن المعنوي .....61.
ـ الفرع الثالث : القصد الجنائي .....62.
ـ المطلب الثاني : مسؤولية الشريك في جرائم العلامة التجارية .....62.
ـ المبحث الرابع : جريمة بيع بضاعة أستعملت لها علامة مزورة .....63.
ـ المطلب الأول : أركان الجريمة .....63.
ـ الفرع الأول : الركن المادي .....63.
ـ الفرع الثاني : الركن المعنوي .....64.
ـ الفرع الثالث : القصد الجنائي .....64.
ـ المطلب الأول : الإجراءات التحفظية .....65.
ـ المبحث الخامس : الجزاءات المقررة للإعتداء على ملكية العلامة .....66.

ـ المطلب الأول : العقوبات الأصلية للإعتداء على ملكية العلامة .....67.
ـ المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للإعتداء على ملكية العلامة .....67.
ـ الفرع الأول : المصادرة .....67.
ـ الفرع الثاني : الإتلاف .....68.
ـ الفرع الثالث : الإغلاق .....68.
ـ الخاتمة .....70.
ـ قائمة المراجع .....73.